المجموعة الدائمة

للقوانين والأنظمة العراقية الموحدة

( تطبع باذن من وزارة العدل )

# الأحوال الشخصية

## والمرافعات الشرعية

اشرف على طبعه

كامل السامرائي

سكرتير لجان القانون

من منشورات المكتبة الأهلية

لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

تلفون ٨١٤٥١

مطبعة أسعد - بغداد

١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م

المجموعة الدائمة
للقوانين والأنظمة العراقية الموحدة



( تطبع باذن من وزارة العدل )

# الأحوال الشخصية

## والمرافعات الشرعية

اشرف على طبعه
كامل السامرائي
سكرتير لجان القانون

من منشورات المكتبة الاهلية
لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري
تلفون ٨١٤٥١
مطبعة أسعد ـ بغداد
١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م

# رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

## قانـــــون

## الاحـــوال الشخصية (المعدل)

**باسم الشعب**

**مجلس السيادة**

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العـــدل ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

**صدق القانون الآتي :**

### الاحـكام العامة

المادة الاولى ـ١ـ تسري النصوص التشريعية في هذا القانون ، علـى جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها ٠

٢ ـ اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضـى مبـــادىء الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون ٠

٣ ـ تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي أقرها القضاء والفقــه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية ٠

المادة الثانية ـ١ـ تسرى احكام هذا القانون على العراقيين الا مـــن استثنى منهم بقانون خاص ٠

٢ ـ تطبق احكام المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان ٠(١)

---

(١) ان المواد المشار اليها من القانون المدني هي :ـ

المادة ١٩ ـ١ـ يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين ٠ أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج مابين اجنبيين أو ما بين اجنبي وعراقي اذا عقد وفقا للشكل المقرر في قانون ←

## البـــاب الاول

## الـــــزواج

### الزواج والخطبـــة

المادة الثالثة ـ ١ـ الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايتـه انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل ·

٢ ـ اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حـين انعقـــاده ·

٣ ـ الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا ·

٤ ـ لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لاعطـاء الاذن تحقق الشرطين التاليين :ـ

آ ـ ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة واحدة ·

ب ـ ان تكون هناك مصلحة مشروعة ·

٥ ـ اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقـدير ذلك للقاضي ·

---

البلد الذى تم فيه ، أو اذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانـون كل من الزوجين ·

٢ ـ ويسرى قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال ·

٣ ـ ويسرى في الطـــلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى ·

٤ ـ المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات مابين الاباء والاولاد يسرى عليها قانون الاب ·

٥ ـ في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجـين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون العراقي وحده ·

المادة ٢٠ ـ المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظـم الموضوعة لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين يسرى عليهـا

٦ ـ كل من اجرى عقدا بالزواج باكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين ٤ و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة بما لا تزيد على مائة دينار أو بهما ٠

## الفصـــل الثـــاني

### أركـــان العقد وشروطه

المادة الرابعة ـ ينعقد الزواج بايجاب ـ يفيده لغة أو عرفا ـ من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه ٠

المادة الخامسة ـ تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشـــروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما ٠

المادة السادسة ـ١ـ لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي :ـ

أ ـ اتحاد مجلس الايجاب والقبول ٠

ب ـ سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بانه المقصـود

---

قانون الدولة التي ينتمون اليها ٠

المادة ٢١ ـ الالتزام بالنفقة يسرى عليه قانون المدين بها ٠

المادة ٢٢ ـ قضايا الميراث يسرى عليها قانون المورث وقت موتـه مع مراعاة ما يأتي :ـ

(أ) اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات غير ان العراقي لايرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منـه ٠

(ب) الاجنبي الذى لا وراث له تؤول امواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك ٠

المادة ٢٣ ـ١ـ قضايا الوصايا يسرى عليها قانون الموصى وقت موته

٢ ـ تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوفى أجنبي وفي كيفية انتقالها ٠

المادة ٢٤ ـ المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى ٠ وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها ، يسرى عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار ٠ ويسرى بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذى ترتب عليه كسب الحق أو فقده ٠

منه عقـد الزواج ٠

جـ ـ موافقة القبول للايجاب ٠

د ـ شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج ٠

هـ ـ ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة ٠

٢ ـ ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما عـلى انها قبلت الزواج منه ٠

٣ ـ الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقـد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها ٠

٤ ـ للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفـاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج ٠

## الفصل الثـالث

### الاهليـــة

المادة السابعة ـ١ـ يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ ٠

٢ ـ للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتـ طبي ان زواجه لايضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبـ الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا ٠

المادة الثامنة ـ تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة ٠

المادة التاسعة ـ اذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعـد اكمالهما السادسة عشرة وطلبا الزواج فللقاضي أن يأذن به اذا تبين صدق دعواهما وقابليتهما البدنية بعد موافقة الولي الشرعي فان امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ٠ فان لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج ٠

## الفصـل الرابع

### تسجيل عقـد الزواج واثباته

المادة العاشرة ـ يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الآتية :

١ ـ تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين

ويوثق من مختار المحلة او القرية أو شخصين معتبرين من سكانها ٠

٢ – يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون ٠

٣ – يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بامضاء العاقدين او بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج ٠

٤ – يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق اصولها بلا بينة ، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة ٠

المادة الحادية عشرة –١– اذا اقر احد لامرأة انها زوجته ، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له باقراره ٠

٢ – اذا اقرت المرأة انها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما ٠ وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج ٠

## الباب الثاني

## الفصل الاول

### المحرمات وزواج الكتابيات

المادة الثانية عشرة – يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها ٠

**المادة الثالثة عشرة –المعدلة– أسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة، فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع ، والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة وزواج احدى المحرمين مع قيام الزوجية بالاخرى ٠(١)**

المادة الرابعة عشرة –١– يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وان نزلت ٠ واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله ٠

---

(١) عدلت هكذا بحذف عبارة (الزواج بأكثر من واحدة دون أذن القاضي) من النص وذلك بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٧٨٥ في ٢١–٣–١٩٦٣٠

٢ ـ ويحرم على المراة التزوج بنظير ذلك من الرجال .

المادة الخامسة عشرة ـ يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وام زوجته التي عقد عليها . وزوجة أصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل .

المادة السادسة عشرة ـ كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثني شرعا .

المادة السابعة عشرة ـ يصح للمسلم ان يتزوج كتابية . ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم .

المادة الثامنة عشرة ـ اسلام أحد الزوجين قبل الاخر تابع لاحكام الشريعة في بقاء الزوجية او التفريق بين الزوجين .

## الباب الثالث

### الحقوق الزوجية واحكامها

### الفصل الاول ـ المهر

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم أو نفي اصلا فلها مهر المثل .

٢ ـ اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن اجراء العقد أو مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا .

٣ ـ تسرى على الهدايا احكام الهبة .

المادة العشرون ـ ١ ـ يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا او بعضا . وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف .

٢ ـ يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق .

المادة الحادية والعشرون ـ تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول .

المادة الثانية والعشرون ـ اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح . فان كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثلي وان لم يسم فيلزم مهر المثل .

## الفصل الثاني

### نفقة الزوجة

المادة الثالثة والعشرون ـ١ـ تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق .

٢ ـ يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها .

المادة الرابعة والعشرون ـ١ـ تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق .

٢ ـ تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين .

المادة الخامسة والعشرون ـ لانفقة للزوجة في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا تركت بيت زوجها بلا أذن وبغير وجه شرعي .

٢ ـ اذا حبست عن جريمة او دين .

٣ ـ اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

المادة السادسة والعشرون ـ ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها ، وليس له اسكان احد من اقاربه معها الا برضاها سوى ولده الصغير غير المميز .

المادة السابعة والعشرون ـ تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا .

المادة الثامنة والعشرون ـ١ـ تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد .

٢ ـ تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارىء تقتضي ذلك .

المادة التاسعة والعشرون ـ اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وانها

ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها • ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة •

المادة الثلاثون ـ اذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فان وجد من تلزمه نفقتها ( لو كانت ليست بذات زوج ) فيلزم باقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط • واذا استدانت من اجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وان لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالانفاق عليها •

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ـ للقاضي اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ •

٢ ـ يكون القرار المذكور تابعا لنتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه أو رده •

المادة الثانية والثلاثون ـ لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين •

المادة الثالثة والثلاثون ـ لاطاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لاحكام الشريعة وللقاضى أن يحكم لها بالنفقة •

## الباب الرابع

### انحلال عقد الزواج

## الفصل الاول

### الطلاق

المادة الرابعة والثلاثون ـ الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج أو وكيله أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا •

المادة الخامسة والثلاثون ـ لايقع طلاق الاشخاص الآتي بيانهم :

١ ـ السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر او مرض •

٢ ـ المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته •

المادة السادسة والثلاثون ـ لايقع الطلاق غير المنجز أو المشروط او المستعمل بصيغة اليمين ·

المادة السابعة والثلاثون ـ١ـ يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات ·

٢ ـ الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لايقع الا واحدة ·

٣ ـ المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى ·

المادة الثامنة والثلاثون ـ الطلاق قسمان :

١ ـ زجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق ·

٢ ـ بائن : وهو قسمان :ـ

آ ـ بينونة صغرى ـ وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد ·

ب ـ بينونة كبرى ـ وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها ·

المادة التاسعة والثلاثون ـ١ـ على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب ايقاعه واستحصال حكم به فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة ·

٢ ـ تبقى حجة الزواج معتبرة الى حين ابطالها من المحكمة ·

## الفصل الثاني

### التفريق للضرر والشقاق

المادة الاربعون ـ١ـ اذا اعى أحد الزوجين اضرار الآخر به ، بما لايستطاع معه دوام العشرة ، أو ادعى قيام شقاق بينهما جاز له أن يطلب من القاضي التفريق ·

٢ ـ على القاضي قبل اصدار الحكم بالتفريق أن يعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج للنظر في اصلاح ذات البين ان وجدا فان تعذر وجودهما طلب القاضي الى الزوجين انتخاب حكمين غيرهما فان لم يتفقا على ذلك انتخبهما القاضي ·

٣ ـ على الحكمين أن يجتهدا في الاصلاح فان تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى القاضي موضحين له الطرف الذي ثبت لهما انه هو المقصر ، فان اختلفا ضم اليهما القاضي حكما ثالثا ·

٤ ـ اذا ثبت للقاضي اضرار أحد الزوجين بالآخر أو استمرار الشقاق بينهما وعجز عن اصلاحهما وامتنع الزوج عن التطليق فرق القاضي بينهما ويسقط المؤجل من المهر ان كان التقصير من جانب الزوجة. فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر يحكم عليها برد ما لايزيد على نصف المهر للزوج ٠

المادة الحادية والاربعون ـ لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة خمس سنوات فاكثر ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ٠

المادة الثانية والاربعون ـ التفريق بسبب الضرر والشقاق يعتبر طلاقا بائنا بينونة صغرى ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ اذا غاب الزوج سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وكان معروف الاقامة جاز لزوجته أن تطلب الى المحكمة التفريق للضرر وان كان له مال تستطيع الانفاق منه ٠

## الفصل الثالث

### التفريق للعلل

المادة الرابعة والاربعون ـ١ـ اذا وجدت الزوجة زوجها عنينا أومبتلى بما يمنع البناء بها فلها أن تطلب الى المحكمة التفريق ٠

٢ ـ اذا اطلعت الزوجة بعد العقد ان الزوج مبتلى بعلة لايمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام والبرص والسل والزهري والجنون أو أصيب أخيرا بعلة من هذه العلل فلها أن تراجع المحكمة وتطلب التفريق ٠

٣ ـ اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة المذكورة في الفقرتين (١و٢) من هذه المادة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال العلة. وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل ٠

٤ ـ اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق ٠

## الفصل الرابع

### التفريق لعدم الانفاق

المادة الخامسة والاربعون ـ١ـ للزوجة ان ترفع الدعوى بطلب

التفريق من زوجها في الحالتين الآتيتين :ـ

أ ـ امتناع الزوج من الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة أقصاها ستون يوما ٠

ب ـ تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة ٠

٢ ـ يعتبر تفريق القاضي في الحالتين المتقدمتين طلاقا رجعيا ٠

## الفصـــل الخامس

### التفـــريق الاختياري (الخلع)

المادة السادسة والاربعون ـ١ـ الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بايجاب وقبول امام القاضي مع مراعاة احكام المـــادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون ٠

٢ ـ يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلا لايقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن ٠

٣ ـ للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو اقل من مهرها ٠

## البـــاب الخامس

### في العـــدة

المادة السابعة والاربعون ـ تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين:

١ ـ اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعـد الدخول سواء كانت عـن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى او تفريق او متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ ٠

٢ ـ اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها ٠

المادة الثامنة والاربعون ـ١ـ عدة الطلاق والفسخ للمدخول بهـــا ثلاثة قروء ٠

٢ ـ اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او التفريق في حقهـــا ثلاثة أشهر كاملة ٠

٣ ـ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة ٠

٤ ـ اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضـــية ٠

المادة التاسعة والاربعون – تبتدىء العدة فورا بعد الطلاق أو التفريق أو الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت .

المادة الخمسون – تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولا نفقة لعدة الوفاة .

## البـــاب السادس

### الـــولادة ونتائجهـــا

### الفصل الاول

### في النســـب

المادة الحادية والخمسون – ينسب ولد كل زوجة الى زوجهـــــا بالشرطين التاليين : –

١ – ان يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل .

٢ – ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا .

المادة الثانية والخمسون –١– الاقرار بالبنوة ، ولو في مرض الموت ، لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله .

٢ – اذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه أو بالبينة .

المادة الثالثة والخمسون – اقرار مجهول النسب بالابوة او بالامومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله .

المادة الرابعة والخمسون – الاقـــرار بالنسب في غير البنوة والابوة والامومة لا يسري على المقر الا بتصديقه .

### الفصـــل الثاني

### في الرضـــاع والحضانة

المادة الخامسة والخمسون – على الام ارضاع ولدها الا في الحـــالات المرضية التي تمنعها من ذلك .

المادة السادسة والخمسون – اجرة رضاع الولد على المكلف بنفقتـه ويعتبر ذلك في مقابل غذائه .

المادة السابعة والخمسون –١– الام النسبية أحق بحضانة الـــولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة .

٢ – يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية الولد

وصيانته غير متزوجة باجنبي عن المحضون ·

٣ ـ اذا اختلف الزوجان في اجرة الحضانة ومدتها قدرها القاضي في مصلحة الصغير ·

٤ ـ للاب وغيره من الاولياء النظر في أمر المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم السابعة من عمره لكنه لا يبيت الا عند حاضنته ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك ·

٥ ـ للقاضي ان يأذن بتمديد حضانة الصغير اذا تبين ان مصلحته تقضي بذلك ·

## البـــاب الســـابع

### نفقة الفروع والاصول والاقارب

المادة الثامنة والخمسون ـ نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجهـــا ·

المادة التاسعة والخمسون ـ١ـ اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب ·

٢ ـ تستمر نفقة الاولاد الى أن تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم ·

٣ ـ الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير ·

المادة الستون ـ١ـ اذا كان الاب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الاب ·

٢ ـ تكون هذه النفقة دينا على الاب للمنفق يرجع بها عليه اذا ايسر ·

المادة الحادية والستون ـ يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره على اختيار البطالة ·

المادة الثانية والستون ـ تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الموسرين بقدر ارثه منه ·

المادة الثالثة والستون ـ يقضي بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء ·

# الباب الثامن

## في الوصاية

### الفصل الاول

الوصية(1)

المادة الرابعة والستون ـ الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض .

المادة الخامسة والستون ـ1ـ لاتعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي أو مبصوم بختمه أو طبعة ابهامه فاذا كان الموصى به عقارا أو مالا منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل .

2 ـ يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

المادة السادسة والستون ـ الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ اذا لم يعترض عليها من قبل ذوي العلاقة .

المادة السابعة والستون ـ يشترط في الموصي أن يكون اهلا للتبرع قانونا مالكا لما اوصى به .

المادة الثامنة والستون ـ يشترط في الموصى له :

1 ـ ان يكون حيا حقيقة أو تقديرا حين الوصية وحين موت الموصي . وتصح الوصية للاشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام .

2 ـ ان لا يكون قاتلا للموصي .

المادة التاسعة والستون ـ يشترط في الموصى به ان يكون قابلاللتمليك بعد موت الموصي .

المادة السبعون ـ لاتجوز الوصية باكثر من الثلث الا باجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثا لمن لا وارث له .

المادة الحادية والسبعون ـ تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف

---

(1) عدل العنوان بحذف كلمة (والميراث) بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم 11 لسنة 1963 المذكور .

الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل .

المادة الثانية والسبعون ـ تبطل الوصية في الاحوال الآتية :

١ ـ برجوع الموصي عما اوصى به . ولا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية .

٢ ـ بفقدان أهلية الموصي الى حين موته .

٣ ـ بتصرف الموصي بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به او معظم صفاته

٤ ـ بهلاك الموصى به او استهلاكه من قبل الموصي .

٥ ـ برد الموصى له الوصية بعد موت الموصي .

المادة الثالثة والسبعون ـ تراعى في الوصية احكام المواد من (١١٠٨) الى (١١١٢) من القانون المدني(١) .

---

(١) وفيما يلي نص مواد القانون المدني :ـ

المادة ١١٠٨ ـ١ـ يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به .

٢ ـ وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة . ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة .

المادة ١١٠٩ ـ١ـ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له .

٢ ـ ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض في مرض موته مدينه وارثا كان أو غير وارث ، وكذلك الكفالة في مرض الموت .

المادة ١١١٠ ـ ليس لاحد أن يؤدي دين أحد غرمائه في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم ولكن له أن يؤدي ثمن المال الذي اشتراه أو القرض الذي استقرضه حال كونه مريضا .

المادة ١١١١ ـ١ـ اذا أقر شخص في مرض موته بدين الوارث أو لغير وارث فان جاء اقراره على سبيل التمليك كان بحكم الوصية وان جاء على سبيل الاخبار أو كان اقرار بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبتت بغير اقراره نفذ الاقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة. وتصديق الورثة الاقرار في حياة المورث ملزم لهم .

٢ ـ ولا يستحق المقر له ما أقر به المريض وفقا لاحكام الفقرة

المادة الرابعة والسبعون ـ ملغاة ـ (٢) ٠

## الفصـــل الثـــاني

### الايصــــــاء

المادة الخامسة والسبعون ـ الايصاء اقامة الشخص غيره لينظر فيما اوصى به بعـد وفاته ٠

المادة السادسة والسبعون ـ يشترط في الوصي توفر الاهليـــة القانونية والشرعيـــة ٠

المادة السابعة والسبعون ـ١ـ اذا قبل الوصي الوصاية في حيـــاة الموصي لزمته ولا يخرج منها بعد موت الموصي الا اذا جعل له حق الاختيار٠

٢ ـ اذا رد الوصي الوصاية في حياة الموصي وبعلمه صح الرد ٠

المادة الثامنة والسبعون ـ١ـ اذا اقام الموصي أكثر من وصي واحد فلا يصح لاحدهم الانفراد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا بأذن الآخـــر ٠

٢ ـ ينفذ تصرف احد الوصيين دون اذن الاخر فيما يلي :

آ ـ ما لايختلف باختلاف الاراء ٠

---

السابقة الا بعد أن تؤدى ديون الصحة ٠ ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره فتؤدى هي أيضا مع ديون الصـحة قبل الديون التي ثبتت باقرار المريض في وقت مرضه ٠

المادة ١١١٢ ـ١ـ اذا أقر شخص في مرض موته بأنه استوفى دينا له في ذمة أحد فان كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحةالدائن نفذ الاقرار في حق غرماء الصحة أما اذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن فلا ينفذ الاقرار في حق هؤلاء الغرماء ٠

٢ ـ واذا أقر بأنه كفل حال صحته دينا لاحد نفذ اقراره في جميع ماله ولكن بعد أن توفى ديون الصحة وما فيحكمها منالديون٠

(٢) الغيت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة١٩٦٣المذكور٠

ب ـ ما ليس فيه قبض او تسلم مال .
حـ ـ ما كان في تأخيره ضرر .

٣ ـ اذا نص الموصي على انفراد الاوصياء او اجتماعهم فيتبع ما نص عليه .

٤ ـ اذا تشاح الاوصياء اجبرهم القاضي على الاجتماع والا استبدل غيرهم بهم .

المادة التاسعة والسبعون ـ كل شرط اشترطه الموصي في وصيته لزم الوصي العمل به الا اذا كان الشرط مخالفا للشرع والقانون .

المادة الثمانون ـ الوصي امين على الاموال التي تحت وصايته فلايضمن الا بتعديه او تقصيره .

المادة الحادية والثمانون ـ اذا توفى شخص ولم ينصب وصيا فللقاضى نصبه في الاحوال الآتية :ـ

١ ـ اذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لاثباته واستيفائه .

٢ ـ اذا كان عليه دين ولا وارث له لايفائه .

٣ ـ اذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها .

٤ ـ اذا كان احد الورثة صغيرا ولا ولي له .

## الفصـــل الثالث

### انتهاء الوصاية

المادة الثانية والثمانون ـ تنتهي مهمة الوصي في الاحوال الآتية :

١ ـ موت القاصر .

٢ ـ بلوغه الثامنة عشرة الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه .

٣ ـ عودة الولاية للاب أو الجد بعد زوالها عنه .

٤ ـ انتهاء العمل الذى أقيم الوصي المنصوب لمباشرته او انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي الموقت .

٥ ـ قبول استقالته .

٦ ـ زوال أهليتـــه .

٧ ـ فقـــده .

٨ ـ عزلـــه .

المادة الثالثة والثمانون ـ ١ـ للموصي ان يعزل وصيه عن الوصـاية ولو كان ذلك بدون علمه .

٢ ـ ليس للقاضي عزل الوصي المختار الا بسبب شرعي فان كان عاجزا ضم اليه غيره اما اذا ظهر عجزه نهائيا فيستبدل غيره به .

المادة الرابعة والثمانون ـ يعزل الوصي في الحالات الآتية :

١ ـ اذا حكم عليه عن جناية او جنحة مخلة بالشرف .

٢ ـ اذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فاكثر .

٣ ـ اذا حدث بينه او بين احد اصوله أو فروعه او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

٤ ـ اذا رأت المحكمة في اعمال الوصي أو اهماله ما يهدد مصلحة القاصر .

٥ ـ اذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة .

المادة الخامسة والثمانون ـ ينعزل الوصي اذا فقد احد شروط الاهلية من تاريخ فقده اياه .

## الباب التاسع(١)

## في احكام الميراث

**المادة السادسة والثمانون ـ أ ـ اركان الارث ثلاثة :**

**١ ـ المورث . وهو المتوفى**

**٢ ـ الوارث . وهو الحي الذى يستحق الميراث**

**٣ ـ الميراث . وهو مال المتوفى الذى يأخذه الوارث .**

**ب ـ أسباب الارث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح .**

**ج ـ شروط الميراث ثلاثة هي :ـ**

**١ ـ موت المورث حقيقة او حكما**

**٢ ـ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث**

**٣ ـ العلم بجهة الارث .**

**المادة السابعة والثمانون ـ الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على بعض هي :ـ**

**١ ـ تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي**

---

(١) اضيف هذا الباب الى القانون بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور أما المادة الخامسة من هذا التعديل فهي :

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ٨ـ٢ـ١٩٦٣ .

٢ ـ قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله

٣ ـ تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقى من ماله

٤ ـ اعطاء الباقي الى المستحقين ٠

المادة الثامنة والثمانون ـ المستحقون للتركة هم الاصناف التالية :ـ

١ ـ الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح

٢ ـ المقر له بالنسب ٠

٣ ـ الموصي له بجميع المال ٠

٤ ـ بيت المال ٠

المادة التاسعة والثمانون ـ الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم :ـ

١ ـ الابوان والاولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين ٠

٢ ـ الجد والجدات والاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات

٣ ـ الاعمام والعمات والاخوال والخالات وذوي الارحام

المادة التسعون ـ مع مراعاة ما تقدم يجرى توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة/١٩٥٩ ـ كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث ٠

المادة الواحدة والتسعون ـ يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه ٠ اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث ٠ والربع عند عدمه ٠

المادة الثانية والتسعون ـ تلغى جميع النصوص التشريعية التي تتعارض واحكام هذا القانون ٠

المادة الثالثة والتسعون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة والتسعون ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الثاني لسنة ١٣٧٩ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٩ ٠

( نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٨٠ في ٣٠ـ١٢ـ٩٥٩ )

## (٧٨) لسنة ١٩٣١

## قانون الأحوال الشخصية للاجانب (المعدل)

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ ملغاة (١)

المادة الثانية ـ١ـ للمحاكم المدنية ان تنظر في دعاوى المواد الشخصية المختصة بالاجانب .

٢ ـ للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الاجانب عندما لم يكن القانون الشخصي المقتضى تطبيقه وفق المادة الاولى من هذا القانون مدنيا بل هي الاحكام الفقهية الشرعية .

المادة الثالثة ـ١ـ للمحاكم في التحقيق عن قانون بلد اجنبي ان تقبل:

(أ) افادة الاخصائيين في القوانين ذات الشأن الشفهية أو التحريرية.

(ب) الوثائق الرسمية المعطاة من ممثلية قنصلية أو سياسية أو التي استحصلت بواسطة اولئك الممثلين .

٢ ـ يجوز للمحاكم ان تدعو قنصل الدولة ذات الشأن أو نائبه الى الحضور في المحاكم للاسترشاد بمعلوماته عن قوانين دولته .

المادة الرابعة ـ « ملغاة(٢) »

المادة الخامسة ـ « ملغاة (٣) »

المادة السادسة ـ « ملغاة(٤)»

المادة السابعة ـ١ـ تدار التركة العائدة للمتوفى الاجنبي تحت مراقبة محكمة بداءة اللواء أو القضاء الذي توفى فيه الاجنبي أو وجد مال له فيه ولرئيس محكمة التمييز ان ينقل القضية الى أي محكمة بداءة اخرى اذا ارتأى ذلك مناسبا تسهيلا لادارة التركة .

٢ ـ للمحاكم الصلحية لغرض هذا القانون صلاحية محاكم البداءة في التركات التي لاتزيد قيمتها عن ٧٥ دينارا .

---

(١) الغيت بالمادة (١٣٨١) من القانون المدني .

(٢و٣و٤) الغيت بالمادة (١٣٨١) مدني .

المادة الثامنة ـ اذا وجدت وصية للمتوفى الاجنبي فتقدم الى المحكمة وعلى المحكمة ان تؤشر عليها وتختمها بختمها ويوقع الحاكم عليها .

يسوغ للمحكمة ان تقبل صورة مصدقة من الوصية عند اقتناعها من عدم امكان ابراز الاصل .

المادة التاسعة (المعدلة) ـ ١ـ على المحكمة عند وفاة اجنبي ، ان تقوم بالاجراءات اللازمة لصيانة اموال المتوفى . وعليها ان تباشر في ادارة تركته وتعيين وصي اذا ارتأت ان ذلك من مصلحة التركة .

٢ ـ اذا قامت المحكمة بادارة التركة بذاتها فلها ان تنيب عنها أحد موظفيها في الدعاوى المقامة لصالح التركة او عليها .(١)

المادة العاشرة ـ اذا رأت المحكمة لزوما الى أخذ كفالة من الوصي حفظا لسلامة التركة فعلى الوصي ان يقدم كفالة بالمقدار والكيفية اللتين تنسبهما المحكمة ولا يصدر أمر تعيينه الا بعد اكمال معاملة الكفالة .

المادة الحادية عشرة ـ١ـ واجبات الوصي هي : (أ) جمع تركة المتوفى وفي ضمنها الديون . (ب) بيع ما يلاحظ تلفه او ما تنسب المحكمة بيعه .

(ج) صرف ما يقتضي لدفن المتوفى وتسديد ديونه . (د) تصفية التركة بتسليمها الى مستحقيها او تسجيلها بأسمائهم أو التصرف بها حسب قرارات المحكمة .

٢ ـ يكون الوصي تحت اشراف المحكمة حين قيامه بواجباته وعليه ان يصدر الاعلانات ويقدم التقارير والحسابات ويقوم بجميع المعاملات التي تقررها المحكمة .

٣ـ (مضافة) ـ للمحكمة ان تمنح الوصي اجرة مناسبة تدفع من التركة .(٢)

المادة الثانية عشرة ـ لايسوغ للوصي أن يبيع أو يرهن أو يفرغ أو يضع تأمينا للدين الاموال غير المنقولة . وله بموافقة المحكمة ان يتخذ الاجراءات الموقتة بحقها حفظا لحقوق الورثة على أن تشمل هذه الاجراءات الايجار لمدة لاتزيد عن الثلاث سنوات .

المادة الثالثة عشرة ـ١ـ لايسوغ للوصي اخراج أي شيء من التركة

---

(١) عدلت بالمادة الثانية من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

(٢) اضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

الى خارج العراق بدون اذن من المحكمة وعلى المحكمة ان لاتأذن بالاخراج الا بعد تسديد الديون أو اذا اقتنعت بأن الوصي قد اجرى الترتيبات اللازمة لتسديدها .

٢ ـ للمحكمة أن تقرر بعد أخذ موافقة وزير العدلية تسليم صافي التركة أو قسم منها الى السلطات المختصة في البلاد الاجنبية لتوزع على مستحقيها.

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ اذا أراد الوصي ان يستقيل من الوصاية فعليه أن يخبر المحكمة وعندما توافق المحكمة على قبول الاستقالة تصدر قرارها بالغاء تعيينه .

٢ ـ للمحكمة أن تلغي أمر تعيين الوصي عندما تقتنع من ان الوصي غير لائق للقيام بأعباء ادارة التركة او عدم اقتداره أو سوء سلوكه أو غيابه أو من ان الوصي لم يبق لزوم له .

٣ ـ عند الغاء التعيين فعلى المحكمة ان تدير التركة بنفسها أو تعين وصيا مجددا اذا وجدت لزوما لاحد الامرين .

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ يجوز أصدار انظمة تحت هذا القانون لتعيين وصي عام أو أكثر يبين فيها واجباتهم والمناطق التي ينتسبون اليها ومقدار الكفالات الواجب تقديمها وأجوراتهم .

٢ ـ بعد ان يعين الوصي العام فهو الذي يقوم بادارة التركات التي في منطقته في الاحوال التي تكون ادارة التركات مودعة للمحكمة حسب هذا القانون .

٣ ـ الوصي العام هو تابع لاوامر المحكمة كالوصي المنصوب خصيصا سوى انه غير مكلف بتقديم كفالة خاصة .

المادة السادسة عشرة ـ اذا عقدت معاهدة او اتفاقية بين دولة العراق وأي مملكة اجنبية يسوغ بموجبها للقنصل ان يدير تركة المتوفين من تبعة دولته فيسوغ اصدار انظمة تبين كيفية ادارة تلك التركات تنفيذا لتلك المعاهدة او الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة ـ ان قرارات المحاكم الاجنبية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفى اذا كانت متعلقة بحقوق الارث اوالوصية فتعتبر لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للاستدلال بمضامينها اما قراراتها الأخر المتعلقة بالتركات فعلى المحاكم العراقية ان تستدل بمضامينها بقدر الامكان مع مراعاة حقوق الدائنين المحليين .

المادة الثامنة عشرة -١- ان القانون الهندي المختص بأدارة التركات نمرة ٥ لسنة ١٨٨١ والقوانين المعدلة له قد انتهى تطبيقها في العراق بهذا القانون . كل من صدرت له اوراق تدبير وفق القانون المذكور يعد كأنه وصي بموجب هذا القانون وبعد نفاذ هذا القانون تكون جميع المعاملات المتعلقة بالتركة طبق هذا القانون .

٢ - لا يطبق في العراق قانون تخويل الاجانب حق امتلاك الاموال غير المنقولة في الدولة العثمانية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ .

المادة التاسعة عشرة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العشرون - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣١ واليوم الرابع عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٠ .

« التواقيع »

( نشر بالوقائع العراقية عدد ١٩٣٣ في ١٤-٦-٣١ )

## رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩

## قانون ضريبة التركات والمواريث

## (المعدل)

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء :

صدق القانون الآتي :-

### التعاريف

المادة الاولى - يقصد بالتعابير الاتية في هذا القانون المعاني المقابلة لها:

أ - التركة - هي كل ما يتركه المتوفى من أموال منقولة وعقارات وحقوق والتزامات بما في ذلك عقود التأمين لمصلحة الغير .

ب ـ الميراث ـ صافي النصيب الآيل الى كل وارث ٠

ج ـ الوارث ـ من يرث المتوفى بسبب من أسباب الارث ومستحق الارث أو الانتقال ٠

د ـ من في حكم الوارث ـ الموصى له والموهوب له والمقر له ومستحق الـــوقف ٠

هـ ـ ما في حكم الهبة ـ بيع الاموال للزوجة أو الزوج أو الفروع وان نزلوا سواء تم ذلك بالذات أو بالواسطة اذا كانت السلطة المالية مقتنعة بصورية البيع وان الغرض منه التخلص من الضريبة المفروضة بهذا القانون٠

و ـ الشخص ـ يشمل الطبيعي والمعنوي ٠

ز ـ السلطة المالية ـ الموظف أو مجموعة الموظفين الذين يخولهم الوزير الصلاحيات بموجب هذا القانون ٠

ح ـ المكلف ـ كل شخص خاضع بموجب هذا القانون

ط ـ الضريبة ـ الضريبة المفروضة بهذا القانون ٠

ي ـ الوزير ـ وزير المالية

نسب الضريبة

المادة الثانية ـ المعدلة ـ تفرض ضريبة على صافي تركة من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر مستحقة الاداء وفق النسب التالية بعد منح سماح قدره خمسة عشر الف دينار :ـ

٥٪ لما زاد على ١٥٫٠٠٠ دينار لغاية ٢٥٫٠٠٠ دينار

١٠٪ لما زاد على ٢٥٫٠٠٠ دينار لغاية ٤٠٫٠٠٠ دينار

١٥٪ لما زاد على ٤٠٫٠٠٠ دينار لغاية ٦٠٫٠٠٠ دينار

٢٠٪ لما زاد على ٦٠٫٠٠٠ دينار لغاية ٩٠٫٠٠٠ دينار

٢٥٪ لما زاد على ٩٠٫٠٠٠ دينار لغاية ١٣٠٫٠٠٠ دينار

٣٠٪ لما زاد على ذلك(١)

---

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم ٤ لسنة ١٩٦١ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٤٩٩ في ٢٢ـ٣ـ١٩٦١

المادة الثالثة ـ ملغاة ـ (١)

المادة الرابعة ـ ملغاة ـ (٢)

المادة الخامسة ـ المعدلة ـ اذا كانت الاموال المنتقلة للمتوفى بطريق الارث او ما في حكمه قد سبق خضوعها للضريبة فيخفض من الضريبة المتحققة ما يلي :ـ

٥٠ بالمائة اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنة من تاريخ وفاة المورث الاول ٠

٤٠ بالمائة اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنتين من تاريخ وفاة المورث الاول ٠

٣٠ بالمائة اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث الاول ٠

٢٠ بالمائة اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال أربع سنوات من تاريخ وفاة المورث الاول ٠

١٠ بالمائة اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث الاول (٣)

## وعاء الضريبة

المادة السادسة ـ تتناول الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون :

١ ـ جميع التركات اذا كان المورث عراقيا بغض النظر عن محل اقامته

٢ ـ العقارات الكائنة في العراق اذا كان المورث اجنبيا بغض النظر عن محل اقامته ٠

٣ ـ الاموال المنقولة التي تركها في العراق متوفى اجنبي له فيه موطن دائم أو يمارس عملا لغرض الاستثمار وتشمل الاموال المنقولة النقود والاوراق والسندات التجارية والمالية والاسهم على اختلاف انواعها وجميع الحقوق التي تورث قانونا ٠

المادة السابعة ـ تعد الاموال الاتية من التركة المشمولة باحكام هذا القانون :

---

(١ـ٢) الغيت المادتان الثالثة والرابعة من القانون الاصلي بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ المذكور ٠

(٣) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ المذكور ٠

١ ـ الاموال الموصى بها ٠

٢ ـ ما وهبه المتوفى بلا عوض او اقربه خلال خمس سنوات قبل وفاته على ان لايمتد ذلك الى ما قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ اما اذا كانت الهبة والاقرار بعوض فعلى الموهوب له أو المقرر له ان يثبت للسلطة المالية دفعة عوضا يساوي قيمة الموهوب او المقر به ولا استوفيت الضريبة عما زاد على العوض الذي اثبت دفعه ويسري هذا الحكم على ما هو في حكم الهبة ٠

٣ ـ ما أوقفه المتوفى مع مراعاة الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة الثامنة من القانون ولايشمل ذلك الوقفيات النافذة قبل نفاذ هذا القانون ٠

٤ـ ملغاة(١)

الاعفاءات

المادة الثامنة ـ يعفى من الضريبة ما يلي :

١ـ المفروشات والاثاث المخصصة لاستعمال عائلة المتوفى ولا يعد منها المصوغات والحلي ٠

٢ ـ الكتب وما جرت العادة على الاحتفاظ به باسم الاسرة لقيمته الفنية والعلمية والاثرية ٠ ويبطل الاعفاء اذا بيعت خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث ٠

٣ ـ المعدلة ـ الرواتب والمخصصات التقاعدية والمبالغ التي تستحق أو تدفع الى ذوي المتوفى او الى افراد اسرته من جراء الخدمة او بسببها(٢)

٤ ـ ماجرت العادة بانفاقه للتجهيز والدفن والمأتم ٠

٥ ـ الاموال التي يثبت ان المورث اوقفها او اوصى بها او وهبها للمعاهد او المؤسسات العراقية الدينية او الخيرية والعلمية على ان لاتزيد على ثلث صافي التركة ويكون الاعفاء مطلقا وغير مقيد اذا تم لجهة رسمية او شبه رسمية ٠

---

(١) الغيت بالمادة الرابعة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١المذكور٠

(٢) عدلت هكذا بالمادة الخامسة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ المذكور ٠

٦ – المضافة – ثلاثون في المائة من قيمة الاسهم والممتلكات الصناعية في ذلك العقارات والابنية التابعة لها.(١)

٧ – المضافة – ثلاثون في المائة من قيمة الابنية التي يثبت انشاؤها [ا]عتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون ولايشمل ذلك التحويرات والتغييرات [الب]سيطة على الابنية.(١)

٨ – المضافة – سندات وكوبونات وفوائد القروض التي تعقدها [ال]حكومة العراقية(١)

٩ – المضافة – ٥٠٪ من قيمة رؤوس الاموال التي تستثمر من قبل [رع]ايا البلاد العربية بعد تنفيذ هذا القانون في العقارات المشيدة وفي المشاريع [ال]صناعية من أسهم وممتلكات بشرط المقابلة بالمثل او في حالة عدم وجود [ضر]يبة مماثلة في بلد هؤلاء الرعايا.(١)

١٠ – المضافة – المقابر ودور العبادة والعقارات المخصصة لاغراض [دي]نية التي يملكها المتوفى بشرط مبادرة الورثة لتصحيح قيدها في دائرة [ال]طابو خلال مدة لاتتجاوز سنه واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة.(١)

## أموال تعتبر من التركة

المادة التاسعة – على السلطة المالية عدم اعتبار الديون الآتية :–

١– الديون والالتزامات التي كانت على المتوفى ومرت عليها مدة [ال]تقادم اذا حكم بالزام التركة بها لعدم دفع الورثة بالتقادم .

٢ – الديون او الالتزامات التي على المتوفى والمبرمة خارج العراق أو [ب]حكم محكمة اجنبية الا اذا أيدته المحاكم العراقية وفق احكام المحاكم [الا]جنبية ويستثنى من هذه الديون الديون التجارية الثابتة .

المادة العاشرة – أن السندات والاوراق المالية أيا كان نوعها والتي [تو]جد كلها او بعضها في حوزة احدالورثة وكانت الىسنةقبل وفاةالمورثمودعة [با]سمه في احد المصارف او احدى الشركات أو غيرها او كان المورث قد قبض [ف]ائدتها أو ربحها او جرى القبض لحسابه تعتبر فيما يتعلق باستيفاء

---

(١) أضيفت هذه الفقرات الى المادة الاصلية بالمادة السادسة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ المذكور .

الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون جزء من التركة الا اذا اثبت صاحب العلاقة ان السندات والاوراق المذكورة قد انتقلت اليه انتقالا قانونيا بمقابل ما اداه من ماله .

## الحســـاب المشـــترك

المادة الحادية عشرة ـ ان الاموال والقيم المالية ايا كان نوعها المودعة في المصارف أو في الشركات او لدى اشخاص لحساب مشترك او لحساب يعود الى جماعة بالتضامن تعتبر فيما يتعلق بفرض الضريبة عائدة للمودعين بالتساوي وتدخل في تركة كل منهم على هذا الشكل وللسلطة المالية او لكل من اصحاب العلاقة اقامة الدليل على العكس .

## تقويم التركـــة

المادة الثانية عشرة ـ تكون القيمة السائدة في تاريخ الوفاة اســاسا لتقدير الضريبة مع مراعاة ما يلي :ـ

١ ـ تقدر قيمة العقار بمعرفة لجان تقدير قيمة العقار ومنافعـــه المؤلفة لاغراض ضريبة الدخل « اذا لم تكن هناك وسيلة اخـرى للتقـدير تقتنع بها السلطة المالية(١) » .

٢ ـ تقدر حقوق الارتفاق كالعقـر والمغارســـة والاجارة الطـــويلة والاجارتين وغيرها من قبل لجان التقدير المشار اليها في الفقـــرة ـ١ـ من هذه المـــادة .

٣ ـ اذا كان العقار مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون وسددت عنه ضريبة الدخل فتخضع للضريبة كلفة العقـار التي اتخذتها السلطة المالية اساسا عند فرض ضريبة الدخل عليه .

٤ ـ تقدر قيمة السندات والاوراق المالية العراقية والاجنبية والاسهم باسعارها المعينة في البنك المركزي العراقي يوم الوفاة او في أقرب يوم لـه بعده ان كان لها أسعار معينة والا فتقدر السلطة المالية قيمتها يوم الوفـاة كما تقدر قيمة الاموال المنقولة الاخرى .

---

(١) اضيفت هذه العبارة بالمادة السابعة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ .

## طلب السندات والسجلات وتدقيقها

المادة الثالثة عشرة ـ للسلطة المالية ان تطلب المستندات المثبتة للحقوق والالتزامات التي للتركة او عليها وان تطلب السجلات والدفاتر التجارية وغيرها من المستندات العائدة للمتوفى أو الى من كان للمتوفى علاقة به وعلى السلطة المالية ان لا تعتد بأي دين صوري أو غير ثابت ولا بأي سند أو عقد او اقرار صدر من المتوفى خلال سنة واحدة قبل وفاته الا اذا أثبت الدائن أو المقر له بحكم من المحكمة ان العقد والاقرار والسند صحيحة وخالية من الشوائب ٠

## تقديم المعلومات

المادة الرابعة عشرة ـ١ـ على الدوائر الصحية ان تخبر السلطة المالية بوفاة أي شخص في منطقتها خلال ثلاثة أيام من وفاته مبينة اسمه الكامل وجنسيته ومحل الوفاة ٠

٢ ـ على مختار المحلة ان يقدم الى السلطة المالية بيانا خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة يتضمن اسم المتوفى ومحل سكناه وما لديه من معلومات عن تركته واسماء ورثته الشرعيين ومحل اقامتهم « وتدفع السلطة المالية للمختار دينارا واحدا عن كل بيان يقدمه لها في حالة خضوع التركة للضريبة(١)» ٠

٣ ـالمعدلةـ على الورثة ومن حكمهم أن يقدموا الى السلطة المالية خلال ستين يوما من حدوث الوفاة أو تاريخ ثبوتها تقريرا ابتدائيا يتضمن اسم المتوفى واسماء من آلت اليهم أمواله من ورثته وغيرهم ومجمل ما اشتملت عليه التركة من أموال منقولة وعقارات ومالها أو عليها من الحقوق والديون والالتزامات الاخرى وللسلطة المالية تمديد المدة المذكورة بما لايتجاوز ثلاثين يوما اذا وجدت ان هناك أسبابا قهرية حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة(٢)

---

(١) اضيفت بالمادة الثامنة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١المذكور٠

(٢) عدلت هكذا بالمادة الثامنة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ المذكور ٠

المادة الخامسة عشرة ـ على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا تقرير نهائيا بالكيفية التي تعينها السلطة مؤيدا بالقوائم والشهادات الآتية :

١ ـ قائمة بنفقات تجهيز المتوفى ودفنه ومأتمه ٠

٢ ـ قائمة بالعقارات مع صور قيود الطابو(١)

٣ ـ قائمة بما للمتوفى وعليه من الديون المؤمنة بعقارات(٢)

٤ ـ شهادات من المصارف والشركات والافراد تتضمن تفاصيل ما في ذمتهم للمتوفى من ديون أو ماله في حيازتهم من ديون أو ماله في حيـــازتهم من أموال وأوراق وسندات تجارية ومالية واسهم ٠

٥ ـ القسامات الشرعية والنظامية ٠

٦ـ الاوراق والوثائق الاخرى لاثبات ما للتركة أو عليها ٠

المادة السادسة عشرة ـ١ـ يجب ان يقدم التقرير النهائي خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة على أن يطلب الورثة أو من في حـــكمهم القـــوائم والشهادات من مصادرها خلال شهر من تاريخ الوفاة وللسلطة المالية تمديد المدة المعينة لتقديم التقرير النهائي شهرا واحدا عند الضرورة اما اذا كان محل اقامة المكلفين أو محل الوفاة أو محل وجود القوائم وغيرها خـــارج العراق فيجوز ان تمدد المدة الى ستة أشهر من تاريخ الوفاة ٠

٢ ـ على دوائر الحكومة وغيرها والاشخاص ان يصدروا القـــوائم والشهادات التي تطلب منهم خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب على ان تزود السلطة المالية بنسخة منها ولا يجوز تأخير اصدارها دون عذر مشروع ٠

٣ ـ لايجوز ان يتأخر تقديم التقرير النهائي لاي سبب كان كعـــدم اصدار الدائرة المختصة القائمة او الشهادة المطلوبة عنها بل يجب ان يقدم

---

(١ـ٢) عدلتا على هذا الوجه بالمادة التاسعة من قانون التعديل رقـــم ١٧ لسنة ١٩٦١ المذكور ٠

التقرير النهائي مع بيان ما هو متأخر من القوائم والشهادات والاسباب التي ادت الى هذا التأخير .

٤ ـ المضافة ـ يحظر على المحاكم المختصة اصدار القسامات وحجج حصر الارث بالنسبة للوفيات بعد نفاذ القانون قبل التثبت من قيام ذوي العلاقة بتقديم التقرير الابتدائي المنصوص عليه في الفقرة ـ٣ـ من المادة الرابعة عشرة(١)

المادة السابعة عشرة ـ اذا علم الورثة أو من في حكمهم بعد تقديم التقرير الابتدائي أو النهائي أمورا كانوا يجهلونها أو يترتب عليها تعديل محتويات أحد التقريرين فعليهم ان يقدموا تقريرا إضافيا خلال عشرة ايام من تاريخ علمهم بها مع بيان الاسباب الداعية الى عدم درجها في التقريرين المذكورين .

## واجبات النائب عن غيره

المادة الثامنة عشرة ـ١ـ اذا كان الوارث أو من في حكمه قاصرا او محجورا أو في حكم المحجور فعلى من ينوب عنه شرعا أن يقدم التقارير الابتدائية والنهائية والاضافية المنصوص عليها في القانون .

٢ ـ اذا كان المتوفى أو ورثته أو من في حكمهم كلهم خارج العراق فيجب أن يقدم التقرير الابتدائي والنهائي والاضافي كل من كان في العراق من الحائزين على أمواله أو المدينين له أو الذين كان للمتوفى تعهدات قبلهم أو من كان ينوب عنه في تصريف أمواله أو ادارة أعماله كوكيله قبل وفاته وعميله وأمينه وغيرهم ممن له علاقة بتركته .

## طلب المعلومات

المادة التاسعة عشرة ـ للسلطة المالية ان تطلب ممن كانت له علاقة بالمتوفى أو من تعتقد ان له معلومات حول تركة المتوفى أن يزودها بتلك المعلومات ويبين ما لديه من النقود والاوراق التجارية والسندات والاسهم وغيرها التي تعود الى المتوفى مبينا تفاصيلها ومقاديرها .

---

(١) اضيفت بالمادة العاشرة من قانون التعديل رقم ٧، لسنة ١٩٦١ م

المادة العشرون ـ على دوائر الطابو عدم اجراء معاملة الانتقال او نقل ملكية العقار قبل تلقيها من السلطة المالية ما يفيد موافقتها على ذلك لغرض تنفيذ هذا القانون ٠

## الحجز الاحتياطي والجرد

المادة الحادية والعشرون ـ١ـ للسلطة المالية ان تقوم باتخاذ ما تراه من تدابير لصيانة حقوق الخزينة وان تقرر وضع الحجز الاحتياطي على التركة أو الميراث وينفذ قرارها كما تنفذ قرارات المحاكم ولها ان تتـــولى بنفسها جرد التركة او تساهم في ذلك بتعيين ممثل عنها عند جردهـــا وتحريرها وان تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الورثة أو غيرهم٠

٢ ـ للسلطة المالية بناء على طلب ذوي العلاقة ان ترفع الحجز عما يساوي المبالغ الضرورية لمعيشتهم أو لما تقتضيه حاجات التركة المستعجلة ٠

## واجبـــات المدينين

المادة الثانية والعشرون ـ١ـ على كل شخص مدين للتركة او كـــان عنده شيء من أموالها ان يقدم تقريرا الى السلطة المالية خلال عشرة ايام من تاريخ علمه بالوفاة أو من التاريخ الذي تعينه له السلطة المالية اذا لـــم يتحقق علمه بالوفاة ويجب ان يتضمن التقرير ما بذمته للمتوفى أو ما عنده من أموال التركة كالنقود والسندات وغيرها وان يسلمها الى السلطة المالية دون أن يخل ذلك التسليم بما يدعيه من حقوق على التركة وليس له ان يسلم شيئا منها الى الورثة أو غيرهم الا اذا أجازت ذلك السلطة المالية والا كـــان ملزما بدفع الضريبة المستحقة عما سلمه لهم ٠

٢ ـالمضافةـ يستبعد نهائيا او موقتا من التركة ما يلي :ـ

(أ) ديون المورث على المفلسين ٠

(ب) الديون الميتة أو المشكوك في تحصيلها ٠

(ج) الحقوق المتنازع عليها وحق الرجوع على الغـير ٠

وعلى الورثة اتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية للمطالبة بالـــديون والحقوق التي تعينها السلطة المالية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم

وفي حالة عدم قيامهم بذلك خلال المدة المعينة تدخل تلك الديون والحقوق ضمن موجودات التركة وعلى المحاكم ودوائر التنفيذ اعتبار القضايا المذكورة من القضايا المستعجلة ·(١)

واجبات الدائنين

المادة الثالثة والعشرون – على كل شخص له بذمة المتوفى دين او حق من الحقوق التي لايحتم القانون اخضاعها للتسجيل لدى جهة رسمية ان يقدم الى السلطة المالية بيانا بمبلغ الدين وطبيعته ومنشأه مع الاشارة الى ما لديه من المستندات الثبوتية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ اشعاره سواء من قبل السلطة المالية أو من ذوي العلاقة فاذا مضت سنة على وفاة المدين دون تقديم هذا البيان فان الضريبة التي دفعها الورثة أو من في حكمهم بسبب عدم تنزيل مبلغ الدين من التركة تكون على حساب الدائن وتخصم مما له من الدين ولا يقبل منه الاعتذار بجهله بوفاة المدين ·

واجبات المؤجرين

المادة الرابعة والعشرون – على كل شخص يشتغل بايجار الخزانات وعلى صاحب الخان والاماكن المعدة لخزن الاموال أن يبلغ السلطة المالية بوفاة المستأجر أو الشاغل خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بالوفاة وان يمتنع عن فتح أية خزانة او غرفة أو مخزن الا بحضور ممثل من السلطة المالية ·

التقدير

المادة الخامسة والعشرون – بعد تقديم التقارير الابتدائية والنهائية أو بعد انقضاء المدد المعينة لتقديمها اذا لم تكن قد قدمت تقوم السلطة المالية «بتقدير التركة ···» وذلك في محل وجودها واذا تعددت ففي المحل الذى تراه

(١) اعتبرت المادة الاصلية فقرة (١) واضيفت اليها هذه الفقرة بموجب المادة الحادية عشرة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ ·

مناسبا ولا تكون السلطة المالية عند اجراء التقدير مقيدة بما تضمنته التقارير والقوائم والشهادات من ايضاحات أو قيم مقدرة(١)

وعليها بعد اجراء التقدير وفرض الضريبة تنظيم اخطار بذلك يتضمن مقدار المبلغ المقدر وتفاصيل الضريبة المفروضة ومقدارها وتبليغه الى المكلفين وفق الاصول التي ينص عليها قانون ضريبة الدخل ·

المادة السادسة والعشرون -المعدلة- تفرد الاموال المنصوص عليها في المادة السابعة بتقدير مستقل وتعتبر لغرض تصاعد الضريبة مضافة الى تقدير التركة ويتحمل الضريبة المستفيد وحده الا اذا عجز فتستوفى من التركة(٢)

أمور تطبق بشأنها احكام قانون ضريبة الدخل

المادة السابعة والعشرون - لاغراض الضريبة المفروضة بهذا القانون تسري نفس الاحكام المعينة في قانون ضريبة الدخل بقدر ما يتعلق الامر بالاعتراض على التقدير واستئنافه ولجان التدقيق والتمييز ومنع المدينين من السفر الى خارج العراق والرديات وسرية الاوراق والوثائق التي يطلع عليها الموظفون ومكافأة المخبرين والتبليغات والعقوبات ·

الجبـــاية

المادة الثامنة والعشرون -١- يحق للسلطة المالية استيفاء الضريبة عينا في الاحوال التي يعينها الوزير بتعليمات يصدرها لهذا الغرض ·

٢ - يخصم من الضريبة سماح قدره «١٠ بالمائة(٣)» اذا بادر المكلف الى دفعها خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة ·

---

(١) عدلت هكذا بحذف عبارة « الميراث وما حكمه » الواردة بعد عبارة «بتقدير التركة» وذلك بموجب المادة الثانية عشرة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١

(٢) عدلت هكذا بالمادة الثالثة عشرة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ المذكور ·

(٣) عدلت النسبة هكذا بالفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١١٩٦١ المذكور ·

٣ ـ اذا لم تدفع الضريبة خلال خمسة اشهر من تاريخ التبلغ باخطار الدفع تفرض اضافة بنسبة ٥٪ من مبلغ الضريبة المتحققة .

٤ ـ للسلطة المالية تقسيط الضريبة باقساط شهرية او سنوية خلال مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا قدم المكلف طلبا تحريا بذلك .

٥ ـ اذا لم يدفع أي قسط من الاقساط خلال (٣٠) يوما من تاريخ استحقاقه يعتبر التقسيط ملغى تلقائيا ويصبح المتبقى مستحق الاداء مع اضافة بنسبة ٥٪

وللوزير صلاحية الاعفاء من الاضافة المفروضة بموجب هذه الفقرة والفقرة ـ٣ـ اذا اقتنع من وجود اسباب قاهرة حالت دون التسديد ضمن المواعيد المعينة(١)»

٦ ـ لاتطبق الفقرتان ١و٤ اذا كان في التركة من النقود والسندات المالية التي تجري مجرى النقود من حيث التداول ما يعادل مثلي الضريبة بل تستحق الاداء خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ باخطار الدفع اما اذا كان مجموع ما فيها من النقود والسندات المذكورة يقل عن مثلي الضريبة فينبغي اداء نصف الضريبة خلال المدة المذكورة ويجوز تقسيط المتبقى حسبما جاء في الفقرة الرابعة المتقدمة(٢)

٧ ـ تجبى الضريبة والاضافة المفروضة وفقا لاحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

---

(١) اضيفت بالفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ المذكور .

(٢) عدلت هكذا بالفقرة (٣) من المادة الرابعة عشرة المذكورة . أما المادة الخامسة عشرة من قانون التعديل المذكور فهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ١ـ تبقى احكام قانون ضريبة التركات والمواريث رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩ نافذة بالنسبة الى الوفيات الواقعة قبل تنفيذ هذا القانون .

٢ ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ ١ نيسان ١٩٦١ وتطبق احكامه على الوفيات الواقعة في أو بعد التاريخ المذكور .

المادة التاسعة والعشرون ـ١ـ للوزير ان يصدر انظمة وتعليمات وبيانات لتطبيق احكام هذا القانون .

٢ ـ يعين الوزير او من يخوله اشكال ونماذج التقارير والقوائم وغيرها من الاستمارات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة لثلاثون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الحادية والثلاثون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٩ .

( التواقيع )

( نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٤٣ في ١٢ـ١٠ـ٩٦١ )

## رقم (٤) لسنة ١٩٦٠

## تعليمات

## بشأن استيفاء ضريبة التركات والمواريث عينا

استنادا الى المادة التاسعة والعشرين من قانون ضريبة التركات والمواريث رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩ وعملا بأحكام المادة الثامنة والعشرين من القانون المذكور قررنا وضع التعليمات التالية :ـ

١ ـ تستوفى ضريبة التركات والمواريث على الوجه الآتي : ـ

آ ـ كل الضريبة نقدا وخلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ باخطار الدفع اذا كان في التركة من النقود والسندات المالية التي تجري مجرى النقود من حيث التداول ما يعادل مثلي الضريبة المتحققة وفقا للفقرة (٦) من المادة (٢٨) من قانون ضريبة التركات والمواريث .

ب ـ نصف الضريبة نقدا وخلال المدة المذكورة في الفقرة (آ) اعلاه اذا كان مجموع ما فيها من النقود والسندات المذكورة في الفقرة السابقة يزيد عن مقدار الضريبة ويقل عن مثليها وفقا للفقرة (٦) من المادة (٢٨) من القانون.

ج ـ لا تعتبر اسهم الشركات سواء كانت مساهمة او ذات مسؤولية محدودة من السندات المالية المنوه عنها في الفقرة (٦) من المادة (٢٨) من القانون .

د ـ يجوز تقسيط المتبقى من الضريبة وفقا للفقرة (٤) من المادة (٢٨) من القانون ·

هـ ـ في غير الاحوال المتقدمة يحق للسلطة المالية استيفاء ما يعادل الضريبة أو المتبقى منها بموجب الفقرة (د) اعلاه عينا بموافقة الورثة

٢ ـ ان الاعيان التي تستوفى لقاء الضريبة تنحصر فيما يلي :ـ
آ ـ اسهم وسندات الشركات المساهمة ·
ب ـ سندات القروض للحكومة والدوائر شبه الرسمية ·
ج ـ العقارات مهما كان نوعها وصنفها ·
د ـ سندات التعويض للاشخاص المشمولين بقانون الاصلاح الزراعي·

٣ ـ تعتبر القيمة المقدرة للاعيان المذكورة في الفقرات (أـب ـج) من المادة الثانية اعلاه في يوم وفاة المورث من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون اساسا لتعيين قيمتها لغرض استيفائها لقاء الضريبة المتحققة ·

٤ ـ تستحصل موافقتنا بشأن قبول الاعيان بدل الضريبة في كل قضية ·

٥ ـ يعتبر تاريخ موافقتنا على قبول العين بدل الضريبة موقفا للمدد القانونية وقاطعا لمدد مرور الزمان في كل ما يترتب على المكلف بالضريبة من مسؤوليات ·

٦ ـ على طالب الدفع العيني بدل الضريبة اكمال مراسيم تسجيل العين باسم الخزينة في الدوائر المختصة وتسليم سنداتها وجميع قيودها الى مديرية ضريبة الدخل العامة خلال ستين يوما من تاريخ موافقتنا وبخلافه تعتبر موافقتنا على قبول العين ملغاة تلقائيا وعندئذ تجبى الضريبة وما يترتب عليها من اضافات قانونية بطرق الجباية الاعتيادية وبموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة الا اذا تبين ان التأخير كان بسبب خارج عن ارادته وثبت ذلك بوثائق رسمية ·

٧ ـ يتحمل طالب الدفع العيني جميع الرسوم والمصاريف المقتضية للتسجيل ·

٨ ـ يسجل بدل الضريبة العيني من العقارات ايرادا نهائيا لحساب

ضريبة التركات والمواريث ومصرفا نهائيا خصما على مادة من فصل خاص باسم ( عينيات بدل ضريبة التركات والمواريث ) يفتح ضمن القسم الحادي عشر ( مديرية ضريبة الدخل العامة ) من الباب السابع من الميزانية العامة وترسل سنداتها وما يتعلق بملكيتها الى مخزن الطوابع المركزي في مديرية المحاسبات العامة للاحتفاظ بها بواسطة مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامـــة ٠

٩ ـ يسجل بدل الضريبة العيني من الاسهم والسندات وغيرها من الموجودات المتداولة ( عدا النقدية منها ) ايرادا نهائيا لحساب ضريبـــة التركات والمواريث ومصرفا في حساب خاص يسمى بحساب ( سلف عينيات بدل ضريبة التركات والمواريث ) تثبت فيه اقيام تلك العينيات عند قبولها وترسل الى البنك المركزي بقوائم تتضمن تفاصيل ارقام ومبالغ السندات والاسهم المذكورة للاحتفاظ بها ٠

١٠ ـ المعاملات التي تقع على عينيات بدل ضريبة التركات والمواريث:

أ ـ بالنسبة لبيع العقار :ـ

عند بيع العقار يسجل حاصل مبيع العقار ايرادا نهائيا تحت مـــادة خاصة باسم ( حاصل مبيع عقارات بدل ضريبة التركات والمواريث ) ضمن عدد المدخولات المتفرقة من الميزانية العامة ٠

ب ـ بالنسبة لايرادات العقار :ـ

تسجل ايرادات العقارات ضمن المادة (٥) « ايجار املاك الحكومة » من العدد (٤٩) الايجارات من الميزانية العامة ٠

ج ـ بالنسبة لمعاملات الاسهم والسندات ـ يفتـــح عدد خاص في الميزانية العامة ضمن الباب الاول بمادتين يسجل في المادة الاولى ارباح مبيع الاسهم والسندات ويسجل في المادة الثانية منه فوائد وارباح الاســـهم والســـندات ٠

د ـ يسجل خصما على مادة ثانية من الفصل المبحوث عنه في المـادة الثامنة اعلاه خسارة بيع الاسهم والسندات المذكورة ٠

١١ ـ تعدل سجلات الجباية لضريبة التركات وضـــريبة المواريث المبحوث عنها في الفقرات احد عشر واثني عشر وثلاثة عشر واربعة عشر من

تعليماتنا المنشورة في الوقائع العراقية عدد (٢٥٨) وتاريخ ١١ تشـــرين ثاني سنة ١٩٥٩ بحيث تخصص حقول خاصة على الوجه الآتي :

أ ـ الضريبة المجباة نقدا ٠

ب ـ الضريبة المجباة عينا (عقارات) ٠

ج ـ الضريبة المجباة عينا ( الاسهم والسندات وغيرها )

د ـ الخصم ـ ٥٪ المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المـادة الثامنة والعشــرين ٠

هـ ـ المجموع

وفقا للنموذج رقم (٣) المعد لهذا الغرض ٠

١٢ـ تقوم مديرية ضريبة الدخل العامة بمسك السجلات الآتيـــــة بالاضافة الى سجلات الجبايه :ـ

أ ـ سجل خاص للعقارات المقبولة بدل الضريبة تتضمن تفاصـــيل واوصاف العقار المقبول وفقا للنموذج رقم /١ المعد لهذا الغرض ٠

ب ـ سجل خاص للاسهم والسندات وغيرها المقبولة بدل الضـــريبة يتضمن تفاصيل وأوصاف تلك الاسهم والسندات وفقا للنموذج رقم (٢) المعـد لهذا الغرض ٠

١٣ ـ تقوم مديرية ضريبة الدخل العامة بتأشير تسديد الضريبة في سجلاتها استنادا الى تأييد الدوائر المختصة بتسجيل الاعيان المطـلوبة باسم الخزينة ٠

١٤ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٢ـ١٠ـ١٩٥٩ ٠

وزير المالية

( نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٩٦ في١٨ـ٨ـ١٩٦٠ )

# الاحـــكام والقواعد الفقهية
# لطائفة السريان الارثوذكس

استنادا الى المادة (١٩) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطـوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ ننشر الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الارثوذكس ٠

وزير العدلية

المادة الاولى ــ تسمى هذه الاحكام ، احكام الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس ٠

المادة الثانية ــ تسري هذه الاحكام على كافة الاشخاص التابعـين للكنيسة السريانية الارثوذكسية وتطبق احكامها على كافة العقود الجارية بين زوجين ارثوذكسيين مطلقا أو كان الزوج ارثوذكسيا في الاصل او كانت ارثوذكسية حادثة مهما كان مذهب الزوجة ٠

المادة الثالثة ــ الخطبة هي وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وانثى غير مرتبطين بعقد سابق والعقد هو الايجاب والقبول بين الخطيبين بحضـور كاهن وشاهدين عاقلين بالغين مسيحيين على أن يكونا سليمي الحـواس الرئيسية

المادة الرابعة ــ يشترط في الخطبة أن لا يقل سن الخطيب عن السادسة عشرة والخطيبة عن الثانية عشرة وفي العقد أن لا يقل عمر الزوج عن الثامنة عشرة وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة ٠

المادة الخامسة ــ ١ ــ لا تخطب البنت عند بلوغها الثانية عشرة الا من أبيها فان لم يكن لها أب فحتى بلوغها الرابعة عشرة ٠

٢ ــ يعتبر سكوت العذراء رضاء أما الثيب والارملة فلابد من موافقتهمـا الصريحة ولا يعتبر سكوتهما رضاء ٠

المادة السادسة ــ الولاية في الخطبة تكون للاب فالجـد لاب ثـم الاخ وابن الاخ ثم العم فابن العم ثم الجد لام ثم الخال فابن الخال ثم مطـران الابرشية أو نائبه ٠ ويتقدم فيهم الاقرب درجة فالاقرب ٠ ويستوي في ذلك الاخوة والاعمام لام مع الاخوة والاعمام لاب ٠ واذا استووا فالولاية لمن يفوز بالقرعة أو لمن تنتخبه الخطيبة منهم ويتولى مطران الابرشية أو نائبـه الخطبة للكاملة سنا التي ليس لها أب أو اقارب على الوجه المتقدم او كـان لها أب أو اقارب وكانوا غائبين او كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية عليها

عند حصول رغبتها .

المادة السابعة ـ يشترط في كل من الولي والوكيل أن لايقل سنه عن العشرين وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلا حسن الاخلاق . ولا تصح الوكالة او الولاية للمرأة وان كانت أم المخطوبة .

المادة الثامنة ـ يصح للقسيس أن يكون وكيلا عن ابنته ولا يصح أن يكون شاهدا لها .

المادة التاسعة ـ اذا وقفت الخطبة بعد السن الشرعية لكل من الطرفين ولم يعين زمن لاجراء العقد ، وجب اجراؤه بعد سنة من تاريخ الخطبة ان كان الخطيبان في بلدة واحدة ، وان كانا متباعدين مدة سفر فسنتين . الا اذا كان هناك حجة ظاهرة كمرض او دين أو غياب بعيد ناتج عن ضرورة ، فتقدر المحكمة مدة مناسبة حسب الاحوال . (١)

المادة العاشرة ـ تفسخ الخطبة الرسمية عند الطلب في الحالات الآتية:

١ ـ اذا وقعت على أحد الوجوه المانعة المذكورة في هذه الاحكام .

٢ ـ اذا وجد في احد المتعاقدين عاهة لم يكن قد اطلع عليها الآخر .

٣ ـ اذا نشأت خصومة شديدة تعذرت ازالتها .

٤ ـ اذا اتفق الخطيبان على الفسخ .

٥ ـ اذا انتسب احدهما الى الترهب .

٦ ـ اذا حدث تأخير في عقد الاكليل الذي حل موعده المتفق عليه بدون سبب شرعي .

٧ ـ اذا ارتكب احدهما جناية وحكم عليه بسببها أو تشوه تشوها ثابتا أو اذا تغرب الخطيب وانقطعت اخباره لمدة لاتقل عن السنتين .

المادة الحادية عشرة ـ لكل من الخطيبين أن يستبد بفسخ الخطبة غير الرسمية .

المادة الثانية عشرة ـ يرد العربون وكافة الهدايا الى الخطيب بعد الطلب في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا حصل الفسخ بالتراضي .

٢ ـ اذا امتنعت الخطيبة او وليها عن الانتظار بعد المدة المضروبة في المادة التاسعة .

٣ ـ الوفاة او حدوث عاهة في الزوجة تمنع من اتمام عقد الزواج .

---

(١) ورد تعبير (اذا وقفت الخطبة) بالاصل والصحيح ( اذا وقعت الخطبة )

٤ ـ اذا لم تكن الخطبة رسمية ولم يتم عقد الزواج .
٥ ـ اذا كانت هناك أسباب مانعة من الخطبة وكان طالب الفسخ لا يعلم بوجودها عندتقد يم العربون او الهدايا .

المادة الثالثة عشرة ـ ترد الهدايا ويرد العربون وحده ضـــعفين في الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الراغب في الفسخ هو الخطيبةأو وليها وكان كل منهما أو احدهما عالما بالاسباب المانعة في الرجل عند الخطبة .

٢ ـ اذا امتنعت الخطيبة أو وليها من اجراء العقد في مدته المعينة في المادة التاسعة .

٣ ـ اذا كانت الخطيبة هي طالبة الفسخ بحجة الرهبنة ولم تترهب . وفي هذه الحالة يرد ما انفق عليها حتى زمن الفسخ .

المادة الرابعة عشرة ـ لا تعاد الهدايا والعربون في الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الخطيب هو طالب الفسخ وكان يعلم عند الخطبة بالســبب المانع في الخطيبة قبل تقديم الهدايا والعربون ورضي بذلك

٢ ـ اذا امتنع الخطيب من اتمام عقد الزواج فيالمدةالمعينة في المادة التاسعة

المادة الخامسة عشرة ـ لايصح العقد ما لم يحضر الكاهن المجاز من مطران الابرشية أو نائبه مجلس العقد ويتحقق من الرضاء التام وأهليــة الزوجـين وبقية الشروط المنصوص عليها في هذه الاحكام .

المادة السادسة عشرة ـ يشترط لصحة العقد :ـ

١ ـ أن يكون كل من المرأة والرجل محلا للعقد وذلك بأن يكون سليما من الامراض السارية والعاهات المستديمة والنقص الطبيعي الذى يمنع تمكن أحدهما من الآخر .

٢ ـ أن لايكون أحد الزوجين مخطوبا لآخر او مرتبط بعقد زواج سابق .

٣ ـ أن لايكون احدهما مطلقا

٤ ـ ان تكون المرأة قد اكملت العدة وهي عشرة أشهر وان كانت حـاملا فعدتها وضع حملها .

٥ ـ مضى أربعين يوما على الزوج الذى توفيت زوجته ابتداء من وفاتها .

٦ ـ أن لايكون الزوجان من ذوي القرابات التالية ـ

آ ـ الآباء وزوجاتهم والامهات وأزواجهن وان علوا .

ب ـ الابناء وزوجاتهم وان سفلوا والبنات وازواجهن وان سفلوا ·

ج ـ أفراد الدرجة الثانية مطلقا وهم الاخوة وزوجاتهم والاخوات وأزواجهن ويضاف اليهم أولاد الاخوة واولاد الاخوات وان سفلوا·

د ـ اصحاب الدرجة الثالثة مطلقا ومنهم الاعمام وزوجاتهم والاخوال وزوجاتهم والعمات وازواجهن والخالات وازواجهن وبنات الاخ وبنات الاخت ·

هـ ـ أصحاب الدرجة الرابعة مطلقا ·

و ـ الاخوة بالرضاعة ولا تعتبر الا اذا توالت الرضاعة سنتين متواليتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد ·

ز ـ ويعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد حتى الدرجة الرابعة وقرابة الاكليل حتى الدرجة الثالثة ·

ح ـ فروع الزوج والزوجة وأصولهما واقاربهما حتى الدرجة الخامسة

ط ـ للبطريرك الحق في التفسيخ في درجات القرابة الواردة في الفقرة (هـ) و (ز) ·

المادة السابعة عشرة ـ يكون الزواج باطلا من تلقاء نفسه بلا حكم من المحكمة في الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان احد الزوجين مرتبطا بعقد زواج سابق ·

٢ ـ اذا كان احد الزوجين مترهبا قبل العقد ولم يستحصل الاذن بالزواج من البطريركية ·

٣ ـ اذا ادعى احد الزوجين النصرانية فظهر انه ليس كذلك ، وعند ذلك يعرض عليه وينظر مدة معقولة تضربها المحكمة فاذا امتنع من الدخول في النصرانية بطل النكاح ·

٤ ـ اذا كان في أحد الزوجين نقص طبيعي يمنع الزواج وهو في المرأة انسداد القبل او امتناع الحيض او علة الرحم اذا لم يتمكن الرجل من الوقاع وامتنع طبيا ازالة المانع بعد انتظار الرجل سنة كاملة وفي الرجل العنة والقطع والاخصاء اذا انتظرت المرأة سنة كاملة ولم يعد الرجل الى حالته الطبيعية ·

المادة الثامنة عشرة ـ يجري اعلان عقد الزواج بحفلة علنية في الكنيسة يحضرها العريسان بعد ان يؤديا الفرائض الكنيسة المعتادة من اعتراف

وتناول القربان كما يحضرها الكاهن المجاز لهذا الغرض من رئيس الابرشية أو نائبه فيبارك ابها الخاتمين والاكليلين الا اذا كانا أرملين أو احدهما أرملا فلا يبارك للارمل منهما ·

المادة التاسعة عشرة ـ لايجوز الاعلان (الاكليل) في أيام الصيام الاربعيني ·

المادة العشرون ـ لايجوز الطعن في عقد الزواج أو فسخه الا للاسباب المبينة في باب فسخ عقد الزواج وان لم يجر الاعلان (الاكليل)

المادة الحادية والعشرون ـ عقد الزواج يسبق اعلانه ويجوز اجراؤهما في آن واحد ·

المادة الثانية والعشرون ـ يثبت عقد الزواج ولو قبل اعلانه بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين · كما يثبت ايضا بوثيقة تحريرية تعطى من قبل الكاهن المجاز من رئيس الابرشية أو نائبه مصدقة من الرئيس أو نائبه ·

المادة الثالثة والعشرون ـ لايجوز الدخول بالزوجة قبل اعلان العقد (الاكليل) الذي يتحتم على الطرفين اجراء مراسيمه بأقرب وقت ممكن ·

المادة الرابعة والعشرون ـ الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد وعليها مرافقته الى أي محل كان وان نأى الا عند الاضطرار واقناع المحكمة بأعذارها ·

المادة الخامسة والعشرون ـ تستحق المرأة مهرها المعجل قبل الدخول وبعد العقد مباشرة ما لم يكن هناك شرط بتعجيله أو تأجيله فاذا أجل فلا تستحقه الزوجة الا عند انتفاء الزوجية ويكون دينا في ذمة الزوج ·

المادة السادسة والعشرون ـ كل ما يقدمه الزوج لزوجته بين الخطبة والعقد يعتبر مهرا ما عدا الطعام والشراب ·

المادة السابعة والعشرون ـ ليس الصداق بشرط لعقد الزواج وقلته مستحسنة ·

المادة الثامنة والعشرون ـ يثبت المهر أو الجهاز العلني بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين ·

المادة التاسعة والعشرون ـ يثبت المهر والجهاز السريان بشهادة

ثلاثة شهود مسيحيين كما يثبت بكافة الوثائق التحريرية عرفية كانت أم رسمية ٠

المادة الثلاثون ـ لايتم فسخ عقد الزواج الا بحكم المحكمة المختصة بناء على الاسباب الآتية بعد طلب أحد الزوجين :

١ ـ اذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهر بعد الدخول بها انها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسميا ٠

٢ ـ اذا زنت متعمدة غير مغصوبة وكانت سنها تزيد على أربع عشرة ٠

٣ ـ اذا سكرت ولهت مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم تنته رغم ارشاد كاهن الابرشية أكثر من ثلاث مرات ٠ وعندئذ يحكم بالتفريق بين الزوجين سنة كاملة ٠ فان استمرت على خطتها خلال مدةالتفريق ولم تنته حكمت المحكمة بفسخ الزواج ٠

٤ ـ خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي واشتهار امره بذلك ٠ وفي هذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة لغرض رجوعه فاذا انقطع الامل من عودته فلقرينه طلب الفسخ ٠

٥ ـ للبطريرك أن يصدر بيانا يضيف فيه أسبابا اخرى غير المتقدمة أو أن يلغي منها ما لايراه مناسبا وفقا للشرع الكنسي ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ يحكم بالفراق مع بقاء رابطة الزوجية في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا تحقق للمحكمة تعمد احد الزوجين الاضرار بالآخر والامتناع منه ودام ثلاث سنوات ولم يكن بالامكان اقناعه بالرجوع عن ذلك بعد نهيه من الرئيس الديني مرات عديدة واصر على خصامه وامتناعه عن اعطاء حقوق قرينه الشرعية طيلة المدة المذكورة ما لم يكن الامتناع بسبب المرض أو بعذر مشروع كالصوم اما اذا كان الاضرار والامتناع قد حدث عند الطلب فينظر ثلاث سنوات ٠

٢ ـ اذا زنى الزوج في منزل الزوجية او اذا ألحق بها في مسكنها خليلة ٠

٣ ـ اذا اتفق أحد الزوجين على الاضرار بحياة الآخر او سكت عن أمر يضر بحياته مع علمه به كأن يتفق مع غيره على قتله بأيةوسيلةكانت٠

٤ ـ اذا كان الزوج يعرض زوجته على الفساد سواء بافساد عرضها او دينها ٠

٥ ـ وللمحكمة أيضا ان تحكم بالفراق عندما تجد ذلك ضروريا لاسباب طارئة قهرية وفقا للشرع الكنسي ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ١ـ اذا كانت الزوجة هي المعتدية وحكم بالفراق بسبب تعديها سقطت نفقتها ولا يحق لها طلب معاشرة زوجها طيلة مدة الفراق ·

٢ ـ تجب نفقة الزوجة على زوجها المعتدى وليس له ان يطلب مساكنتها كما لا يحق له معاشرتها طيلة مدة الحكم بالفراق ·

المادة الثالثة والثلاثون ـ يثبت زنى الزوجة في الاحوال الآتية :ـ

١ ـ بشهادة أربعة شهود عاقلين بالغين مسيحيين ·

٢ ـ اذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائبا أو كان حاضرا وكان من المتعذر عليه معاشرتها معاشرة الازواج لعلة ثابتة ·

٣ ـ اذا أشتهر أمرها بالزنى أو التردد على محلات معروفة بالدعارة وما أشبهها ·

٤ ـ اذا ثبت على المرأة تهمة الزنى في احدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية ·

المادة الرابعة والثلاثون ـ لكل من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ مرة أخرى الا المرأة المطلقة بسبب الزنى والمارق من الدين ·

المادة الخامسة والثلاثون ـ تستحق الزوجة المهر والجهاز بعد الفسخ سواء كان المهر مؤجلا أو معجلا الا في الحالات الآتية :

١ ـ تخسر مهرها وجهازها اذا كانت عالمة قبل العقد بخنوثة زوجها أو قطعه أو خصائه وكانت هي طالبة الفسخ ·

٢ ـ اذا كان الفسخ بسبب انسداد القبل وعلة الرحم ولم يكن الزوج عالما بها قبل العقد فتخسر مهرها فضلا عن الحلي والثياب وسائر الهدايا المعطاة من قبل الزوج ·

٣ ـ اذا فسخ النكاح بسبب من الزوجة خسرت مهرها وجهازها أيضا ·

٤ ـ اذا كان الزوج عالما بحالة الزوجة قبل العقد من انسداد القبل او علة الرحم يضاعف مهرها وجهازها اذا كان طالب الفسخ هو الزوج ·

٥ ـ للمرأة أن تطالب بالتعويض عن كل الاضرار التي لحقت بها من جراء فسخ النكاح أو التفريق بسبب مروق الزوج أو تعديه ·

المادة السادسة والثلاثون ـ مدة الحضانة سبع سنوات للولد وتسع للبنت ·

المادة السابعة والثلاثون ـ الام هي الحاضنة الا اذا كانت متعـــدية وطلقـــت .

المادة الثامنة والثلاثون ـ اذا سقطت حضانة الام انتقلت للاب ان لم يكن متعديا عند الفسخ أو سيء التصرفات .

المادة التاسعة والثلاثون ـ اذا كانت الفرقة او الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة للام والنفقة والتربية على الاب .

المادة الاربعون ـ ويقوم مقام الاب والام واولياؤهما عند عدم وجـود أحـــدهما .

المادة الحادية والاربعون ـ الامور الاخرى التي تمنع احد الوالدين من الحضانة كالجنون والخشية على حياة الولد أو دينه او آدابه تقدرها المحكمة الشرعية المختصة وتنيط الحضانة والتربية بمن تعهد فيه الامانة وحسن الســـيرة .

المادة الثانية والاربعون ـ يثبت نسب الولد اذا عاش ثلاثة ايام بعد الولادة ولا يطعن بعدم انتسابه لابيه الا اذا ثبت عدم اتصال الزوج بزوجته سنة شمسية كاملة سابقة للولادة او اذا ولد بعد دخول الزوج بزوجتـــه لاقل من ستة أشهر ما لم يعترف به الزوج .

المادة الثالثة والاربعون ـ يلتزم الزوج بمجرد العقد بالانفاق عـلى زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن وكذلك الخدمة عند المرض والضعف حسب حالته المالية .

المادة الرابعة والاربعون ـ يلتزم الخطيب بدفع النفقة لخطيبته كما يلتزم بنفقة زوجته المريضة .

المادة الخامسة والاربعون ـ اذا كانت حالة الزوج ضعيفة ماليا وكان يمكن سكناه مع زوجته حسب عرف البلدة في دار واحدة مع عوائل اخرى من دينه معروفة بحسن الاخلاق فلا يلزم باسكان زوجتـــه في دار مستقلة ولكن يشترط على كل حال ان يكون لهما غرفة خاصة بهما .

المادة السادسة والاربعون ـ تعتبر دارا شرعية الدار المحتوية عـلى المرافق اللازمة للسكنى المعتادة وعلى الزوج أن يقوم بتأثيثها حسب العرف المحلي وان يجهزها بالمؤونة الكافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر له ولزوجته ولاولاده . وان كان موسرا وجب عليه اتباع العرف المحلي في تجهيزه داره

بالمواد الكمالية وباستخدام العدد الكافي من الخدم لامثاله .

المادة السابعة والاربعون ـ اعسار الزوج لايعفيه من النفقة وللزوجة ان تستدين عليه وتنفق بمعرفة المحكمة اما اذا كانت موسرة انفقت من مالها بمعرفة المحكمة وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره .

المادة الثامنة والاربعون ـ تسقط نفقة الزوجة اذا قررت المحكمة تفريقها عن زوجها لاسباب من جهتها . ولا تسقط بسبب المرض او الامتناع بسبب مشروع كالصيام وما أشبه .

( نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٨٥٥ في ٦ـ٧ـ٥٠ )

## الاحـكام والقواعد الفقهية

## للطائفة الموسوية في العراق(١)

ستنادا الى المادة ١٩ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ نأمر بنشر الاحكام والقواعدالآتية:

وزير الداخلية

### في الخطبة ( قدوشم )

المادة ١ ـ يتم عقد الخطبة اذا سلم الخاطب لخطيبته قطعة من النقود أو أي شيء ذي ثمن بحضور شاهدين وقال ( هو ذا انت مقدسة لي بهذا بموجب شريعة موسى واسرائيل ) .

---

(١) هذه الاحكام الفقهية ، هي المرعية في المحاكم الدينية للطائفة الموسوية في العراق في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها ، وهي مستقاةبصورة مفصلة مع كثير من الشروح والامثلة من المصاحف :

أ ـ شولحان عاروخ ابن هاعيزر .

ب ـ شولحان عاروخ حوشن مشباط . « مع حاشياتهما بشير هيطوب وفتحي تشوباه »

ج ـ زنجي صيدق .

د ـ ربفعليم

هـ ـ مهر شيدام .

ومن الطبيعي ان أي ابهام أو تناقض يكشف عنه تدقيق أو تطبيق هذه الاحكام لايمكن ازالته بمناقشة النص العربي بالذات ، انما يكون بالرجوع الى الاصل العبري المستقاة منه هذه الاحكام لان النص العربي انما هو ترجمة لا أكثر

المادة ٢ ـ عقد الخطبة يجب ان يتم بحضور شاهدين لا تجمعهما قرابة ببعضهما أو بالعاقدين .

المادة ٣ ـ اذا لم يكمل نصاب الشهادة عند عقد الخطبة أو وجـــد في أحد الشاهدين أو في كليهما قرابة مانعة فللمحكمة ان تقضي كون العقد مشكوكا فيه أو باطلا .

المادة ٤ ـ في جميع الحالات لاتعاد النقود او الاشياء التي قدس بهـــا الخاطب مخطوبته عند الخطبة .

المادة ٥ ـ اتحاد الدين شرط لصحة العقد .

المادة ٦ ـ ليس للرجل ان يخطب حاملا من رجل آخر أو مرضعا لولد غيره قبل أن يتم الرضيع أربعة وعشرين شهرا .

المادة ٧ ـ اذا بدل احد الخاطبين دينه بعد الخطبة بقيت الخطبة قائمة ولا تفسخ الا بالطلاق .

المادة ٨ ـ اذا بدل احد الخاطبين دينه ثم خطب لآخر صحت خطبته .

المادة ٩ ـ اذا كانت الخطبة صحيحة وخطبت المرأة ثانية من رجل آخر كانت الخطبة الثانية باطلة .

المادة ١٠ـ اذا كانت الخطبة مشكوكا فيها وخطبت المرأةخطبةصحيحة لرجل آخر فاما ان يطلقها الاثنان او يطلقها الاول ويتزوجها الثاني ولايجوز العكس .

المادة ١١ ـ للخاطب ان يطلق خطيبته بدون تعويض اذا كانت خطبتهما مشكوكا فيهـــا .

المادة ١٢ ـ لاتفسخ الخطبة الا بالطلاق .

المادة ١٣ ـ ما يشترطه الطرفان في عقد الخطبة يكون نافـــذا بدون العهد الشرعي (قنيان) أما الشروط التي يتفق عليها بعد العقد فيجب ان توثق بالقنيان .

المادة ١٤ ـ اذا خلا عقد الخطبة من الشروط طبقت عادة البلد

المادة ١٥ ـ وفقا للعادة المتبعة في القطر العراقي يضاف الى الصداق عند تحرير عقد النكاح زيادة بنسبة الثلث .

المادة ـ١٦ـ اذا طلب الخاطب فسخ الخطبة بدون سبب شرعي فعليه أن يدفع لمخطوبته تعويضا لا يقل عن ثلث صداقها ويطلقها واذا كان الصداق المشروط اقل من مركز احدهما او لم يشترط صداق فان مبلغ التعـويض

تقدره المحكمة بالنظر لمركز الطرفين ٠

المادة ١٧ ـ اذا طلب الخاطب فسخ الخطبة كان له في كافة الاحوال طلب استرجاع جميع هداياه التي أرسلها لخطيبته او قيمتها عدا نفقات المآدب والمبالغ الطفيفة والاشياء البسيطة التي اهداها لاستعمالها الشخصي اذا استهلكت او فقدت والا فتعاد أيضا وكذلك الحكم في حالة موت احدهما٠

المادة ١٨ ـ اذا طلب الفسخ لنكول والد خطيبته عن تنفيذ شروط الخطبة فتعوض له جميع نفقاته حتى ما صرفه على المآدب التي أقامها ٠

المادة ١٩ ـ اذا طلبت الخطيبة فسخ الخطبة بدون سبب شرعي فعليها أن تعيد لخاطبها جميع هداياه لها وتعوض له الثلثين من قيمة المأكولات التي أرسلها لها واذا كانت اقامة المآدب وتوزيع العطايا من عادة البلد فتعوض له جميع المبالغ التي يثبت للمحكمة انه أنفقها من هذا القبيل ٠

المادة ٢٠ ـ اذا سافر الوالد الذى تعهد بصداق ابنته المخطوبة او عجز عن الدفع أو نكل فللخطيبة اذا كانت عاجزة عن ايفاء ما تعهد به والدها ان تطلب من خاطبها اما ان يتزوجها بدون صداق أو يطلقها ٠

المادة ٢١ ـ اذا تعهدت بصداقها بنفسها وكانت بالغا ثم عجزت عن الدفع لاعسارها فينتظر الى حال يسارها اما اذا كانت قاصرة فلها ان تخيره في أن يتزوجها بدون صداق أو يطلقها ٠

المادة ٢٢ ـ في جميع الاحوال اذا كان في ميسورها ايفاء شروط العقد فلا يقبل منها ان تقول لخاطبها تزوجني بدون صداق أو طلقني ٠

المادة ٢٣ ـ وعلى كل حال فليس للزوج بعد الزواج ان ينكل عن القيام بأي من واجباته الزوجية بدعوى أن أهل زوجته لم يفو بشروط العقد٠

المادة ٢٤ ـ اذا نكل الاب عن دفع ما قبله دينا على ذمته من مهر ابنته، فلزوجها بعد الزواج أن يطرح من صداقها الموثق بخط النكاح مبلغ الدين مع ما يناسبه من الزيادة ٠

المادة ٢٥ ـ من قطع صداقا لابنته لا يكون في حل منه الا اذا سلمه بيد ابنته وخطيبها معا ٠

المادة ٢٦ ـ سن البلوغ الاول للبنت هو تجاوز الاثنتي عشرة سنة بيوم واحد وسن البلوغ الثاني هو تجاوز الاثنتي عشرة سنة بستة أشهر ويوم واحد ٠

المادة ٢٧ ــ اذا راجع المحكمة طالبا مخطوبته للزواج ولم تكن قد ادركت سن البلوغ الثاني فتمهل اثنتي عشر شهرا ابتداء من يوم الطلب لتجهيز نفسها للزواج . أما اذا طلبها للزواج بعد ادراكها سن البلوغ الثاني فتمهل اثني عشر شهرا ابتداء من يوم بلوغها الثاني .

المادة ٢٨ــ اذا طلبها للزواج وكان قد مضى على بلوغها الثاني اثني عشر شهريا فتمهل ثلاثين يوما من يوم الطلب وتعطى نفس المهلة اذا كانت ثيبا.

المادة ٢٩ ــ اذا طلبته للزواج فيعطى نفس المهلة التي تستحقها خطيبته فيما لو كان هو الذي طلبها للزواج .

المادة ٣٠ ــ لايلزم الخاطب باعالة خطيبته الا اذا أنقضت المهلة الشرعية التي حددتها له المحكمة ولم يتزوجها أما اذا كان تأخره لمانع كالمرض أو حلول أيام لايجوز فيها الزواج ، فلا يلزم بالنفقة .

المادة ٣١ ــ المرض لايصح أن يتخذ معذر شرعية الا اذا أصابه خلال المهلة . أما المرض الذي يصيبه بعد انقضائها فلا يشكل معذرة .

المادة ٣٢ ــ للقاصرة أو لابيها تأخير زواجها حتى تدرك ولا يجوز الدخول بها بدون موافقتهما معا على أن الدخول بالقاصرة وان كان جائزا في هذه الحالة الا انه لايعد لائقا .

الماد ٣٣ ــ وفقا للمعتاد في القطر العراقي يعطى للمرأة مهلتان لكي تجهز نفسها للزواج حتى وان كانت بالغة على أن لاتقل المهلة عن شهر واحد.

المادة ٣٤ ــ المخطوبة بحكم المتزوجة من حيث انها لا تحل لرجل آخر الا بالطلاق .

المادة ٣٥ ــ يعتبر الزواج واقعا متى ادخلها الى بيته واختلى بها وهي طاهر من حيضها .

المادة ٣٦ ــ لاتعتبر المرأة طاهرة شرعا الا بعد الغطيس (طبيلة) .

المادة ٣٧ ــ ليس للمطلقة او المترملة ان تتزوج او تخطب قبل انقضاء تسعين يوما ابتداء من اليوم التالي ليوم الطلاق او الترمل .

المادة ٣٨ ــ لايصح العقد مع وجود قرابة تحريم او مانع شرعي ومن تزوج خلافا لذلك اجبر على الطلاق واستردت المرأة ما هو موجود عينا مما دخلت به مع الزيادة .

## في البكارة

المادة ٣٩ ـ اذا اختلى بمخطوبته قبل الزواج سقط حقه في دعوى انكار البكارة .

المادة ٤٠ ـ والعادة الغالبة في القطر العراقي ان يدخل بها بحضور امرأة يسمونها (ماشطة) .

المادة ٤١ ـ اذا جرت العادة ان يدخل بها بحضور (ماشطة) ودخل بدونها سقط حقه في دعوى البكارة .

المادة ٤٢ ـ اذا جرت العادة ان يدخل بدون (ماشطة) وانكر بكارتها كان مصدقا بكلامه وحكم لها باسترجاع صداقها عدا مهرها الشرعي وذلك بعد تحليفها اليمين بأنها لم تعرف رجلا قبل زواجها ولها ان توجه له (الحرمان الشرعي) في انه لم يكن كاذبا في ادعائه .

المادة ٤٣ ـ اذا اثبت الزوج بانها تصرفت في بكارتها أو أقرت له بذلك ، فلا حق لها الا فيما وجد عينا مما دخلت به .

المادة ٤٤ ـ اذا صحت دعواه في انكار بكارتها ثم قبلها زوجة لهفيكون مهرها الشرعي مهر الثيب .

المادة ٤٥ ـ دعوى انكار البكارة لاتقبل من الرجل ما لم تقع فور دخوله بزوجته .

## في الحقوق الزوجية

المادة ٤٦ ـ على الزوج مؤونة زوجته واكساؤها وتمريضها ومواقعتها ومهرها وفكها من الاسر ودفنها عند الوفاة . واذا مات كان لها ان تبقى في بيته تأكل من أمواله ما بقيت أرملة هي وبناتها الى ان يتزوجن وان يرث أولادها الذكور صداقها بالاضافة الى حصتهم من ارث أبيهم الى جانب اخوتهم .

المادة ٤٧ ـ للزوج ان يرث زوجته ، كذلك له الحق في غلة اشغالها وأموالها وما تعثر عليه من اللقطة في حال حياتها .

المادة ٤٨ ـ تفرض النفقة ابتداء من يوم المطالبة بها في المحكمة .

المادة ٤٩ ـ عند تقدير النفقة والحكم بها يجب مراعاة كافة احتياجات الزوجة .

المادة ٥٠ ـ تراعى في تعيين مقدار النفقة ومنها الكسوة والمسكن حالة الزوجين والزمان والمكان .

المادة ٥١ ـ كذلك تراعى حالتهما فيما يجب على الزوج من الكسوة والمسكن ·

المادة ٥٢ ـ اذا كان معدما ولم يكن بمقدوره ان يؤمن لها حتى الخبز اجبر على طلاقهـا ·

المادة ٥٣ ـ اذا فرض الرجل لزوجته النفقة الكافية لمعيشتها على أن تتولى بنفسها الانفاق على نفسها قبل منه ذلك بشرط ان يؤاكلها في ليالي السبوت ·

المادة ٥٤ ـ اذا استدانت اثناء سفره وجب عليه سداد دينها ·

المادة ٥٥ ـ اذا سافر الى بلد بعيد فلا يحكم لزوجته بنفقة ثلاثة الاشهر الاولى من يوم سفره اذ لا يعقل انه ترك بيته فارغا الا اذا سافر على اثر خصام فيحكم لها بالنفقة ·

المادة ٥٦ ـ اذا سافر الى بلد قريب لكي يعود ثم استقر هناك حكم لها بالنفقة ·

المادة ٥٧ ـ اذا سافر وانفقت الزوجة على نفسها من بيع امواله بناء على حكم المحكمة ثم ادعى الزوج بانه قد ترك لها ما يكفي من النفقة وانكرت صدقت بيمينها ·

المادة ٥٨ ـ اذا استدانت بغير اذن من المحكمة وادعى انه ترك لها ما يكفي من النفقة وحلف اليمين لايسأل عن دينها ·

المادة ٥٩ ـ اذا استدانت بدون اذن المحكمة ودفع بانها تستطيع ان تعتاش من كدها وكان لها مهنة قبل منه ذلك حتى ولو كان ما تربحه من كدها لايؤمن لها الا الضروريات ·

المادة ٦٠ ـ اذا انفقت من كدها فليس لها ان تطالب الزوج بما انفقته ويكون لها فيض كدها دون الرجل ·

المادة ٦١ ـ اذا كان عاطلا وكان بمقدوره ان يشتغل وجبت عليه نفقتها ·

المادة ٦٢ ـ اذا أصيبت بالجنون ألزم بالانفاق على اعالتها وتمريضها أما اذا قدم لها صداقها فلا نفقة لها عليه ·

المادة ٦٣ ـ اذا اصيب بالجنون او البكم او الصمم حكم للزوجة بمايلزمها من نفقة لزينتها واعالتها من أمواله

المادة ٦٤ ـ حق الزوجة على زوجها بالنفقة باق ما دامت تقيم معه أما اذا هجرت بيته بدون سبب شرعي فليس لها ان تطالبه بالنفقة .

المادة ٦٥ ـ للزوجة حق بالنفقة على زوجها حتى وان لم يكن خط نكاحها بحوزتها ولا يسمع ادعاء الزوج بانها قد تنازلت عن حقها هذا الا ببينة صحيحة .

المادة ٦٦ ـ أموال الزوجة نوعان الاول الدوطة ( ) وهو ما دخلت به من الجهاز والنقود مما جرى توثيقه في خط النكاح وما عدا ذلك فمن النوع الثاني وهي الاموال المعروفة ( )

المادة ٦٧ ـ للزوج غلة أموال الزوجة بنوعيها .

المادة ٦٨ ـ ما هلك من النوع الاول كان هلاكه على الرجل وما هلك من النوع الثاني كان هلاكه على الزوجة .

المادة ٦٩ ـ ما تحصل عليه الزوجة بعد الزواج من هدايا وميراث هو من النوع الثاني .

المادة ٧٠ ـ ما يهديه الزوج لزوجته من أموال منقولة وغير منقولة تبقى ملكا للزوجة لا تتصرف به بالبيع او الهبة فاذا ماتت عاد للزوج .

المادة ٧١ ـ اذا وجدت بحوزتها أموال فطالب بها زوجها بدعوى انها من ثمرة كدها وعارضت بكونها من الهدايا كانت أقوالها معتبرة بعد قبولها الحرمان الشرعي بانها لم تكن كاذبة في ادعائها وعلى كل حال فان هذه الاموال تعتبر من النوع الثاني وتكون غلتها للرجل .

المادة ٧٢ ـ اذا ادعت بان الهدية اعطيت لها بشرط الا ينتفع منها زوجها كان عليها ان تثبت ادعاءها بالبينة .

المادة ٧٣ ـ ما ترثه الزوجة يعود غلته للزوج واذا كان مما لا غلة له بيع وأشترى بقيمته مال ينتج غلة على أن تكون غلته تزيد على نفقاته .

المادة ٧٤ ـ اذا تزوج غريب في بلد وجب على الزوجة الانتقال معه الى بلده والا حكم عليها بالطلاق ولا حق لها الا فيما وجد عينا مما دخلت به لانها تزوجته على هذا الشرط ضمنا أو صراحة .

المادة ٧٥ ـ اذا اتحدت بلد الزوجين فلا يجبر أي منهما على اللحاق بالآخر الى بلد غير بلده الا لسبب مقنع للمحكمة .

المادة ٧٦ ـ اذا حكمت المحكمة بوجود السبب المقنع وامتنعت الزوجة

عن اللحاق بزوجها الى غير بلده اعتبرت ناشزة واذا كان الممتنع هو الرجل حكم عليه بالطلاق واستردت منه جميع حقوقها الموثقة بخط النكاح ٠

المادة ٧٧ – اذا كان كلاهما في قطر واحد فليس له أن ينقلها من المدينة الى الريف ومن مسكن فخم الى مسكن حقير أو بالعكس ولكن بامـــكانه ان ينقلها الى بلد مثل بلدها ومسكن مثل مسكنها ٠

المادة ٧٨ – اذا ثبت ان الزوج لايستطيع الاقامة في البلد الذى تزو فيه لاسباب تتعلق بسلامته ورفضت الزوجة اللحاق به ألزم بطلاقها ٠

المادة ٧٩ – انما يجري العمل بالاحكام المتعلقة بنقل السكنى من بلد لآخر بعد الزواج . اما قبل ذلك فلا يجبر احدهما على الانتقال بل عليه ان يتزوج في البلد الذى جرى فيه العقد فاذا لم تنفـــذ خطيبتـــه شـــروط العقد كان له اجبارها على الزواج منه في بلده ٠

المادة ٨٠ – للزوج ان يمنع أباها وأمها واخوتها من دخول بيته ولكن ليس له ان يمنعهم عنها اذا حدث لها حادث كالمرض أو الولادة كما ان لهـــا ان تزورهم مرتين في الشهر وفي الاعياد أو اذا حدث لاحدهم حادث ٠

المادة ٨١ – اذا طلبت منه ان يمنع اباه وامه واخوته من دخول بيته ورفضت السكنى معهم في بيت واحد بدعوى انهم يؤذونها وثبت للمحـــكمة صحة دعواها اجيب طلبها وقد جرت العادة ان تكلف المحكمة رجلا او امرأة للاقامة مع الزوجين لمعرفة الحقيقة ٠

المادة ٨٢ – اذا رفض احدهما الاقامة في دار بدعوى انها واقعـــة في زقاق سكانه من الاشرار الذين يخافهم ، قبل منه ذلك وحتى اذا كانت الدار ملكا للاخر اجبر على تركها ٠

المادة ٨٣ – على الزوج ان يباشر زوجته بحسب طاقته وظروف مهنته

المادة ٨٤ – اذا منعه مرض او خارت قواه امهل ستة اشهر فاذا لم يشف بنهايتها فاما ان تعفو او ان يطلقها ويدفع صداقها ٠

المادة ٨٥ – اذا كان المرض مما يرجى شفاؤه امهل حتى يشفى ٠

المادة ٨٦ – اذا ادعى احد الزوجين ان الآخر ممتنع عن الوقاع وانكر الآخر وجه للمنكر الحرمان فاذا اصر على انكاره بعد الحرمان اجبر عـــلى الاختلاء ببعضهما بحضرة شهود بقصد الجماع فأن بقي الخلاف كان للمحكمة ان تفصل بما ترى ٠

المادة ٨٧ – لايجوز للزوج ان يسافر الى جهة بعيدة بدون اذن زوجته.

المادة ٨٨ – في الاماكن التي يجوز فيها تعدد الزوجات يجوز للرجل أن يتزوج اكثر من واحدة اذا كان في مقدوره ايفاء واجباته الزوجية .

المادة ٨٩ – فاذا تعددت زوجاته فانه لايستطيع ان يرغمهن على السكنى في بيت واحد .

المادة ٩٠ – اما في الاماكن التي جرت فيها العادة الا يتزوج الا من امرأة واحدة ، فلا يجوز له ان يتزوج اخرى الا برضاء زوجته الاولى او بأذن من المحكمة .

المادة ٩١ – عند توفر الاسباب الشرعية يجوز للمحكمة ان تاذن للزوج بالزواج من امرأة اخرى .

المادة ٩٢ – لقد جرت العادة في بعض قرى كردستان (العراق) ان يتزوج الرجل من امرأتين وفيما عدا ذلك فالعادة الجارية في بقية القطر ان يتزوج الرجل واحدة .

المادة ٩٣ – على من أدعى بان من عادة بلده ان يتخذ الرجل لهزوجتين أن يثبت ذلك بالبينة .

المادة ٩٤ – اذا كان من عادة اهل بلده ان يتزوج واحدة فتزوج بامرأة ثانية خلافا للمادة (٩٠) أجبر على طلاق أحداهما .

المادة ٩٥ – فاذا أرادت الاولى انتبقى تحت كنفه اجبر على طلاق الثانية . اما اذا رفضت عليه ان يطلقها ويستبقي الثانية .

المادة ٩٦ – على الزوج تمريض زوجته مهما طال أمد مرضها .

المادة ٩٧ – اذا كان مرضها مزمنا خيرها في أن يضع صداقها تحت تصرفها لتصرف منه على تطبيب نفسها او ان يدفع لها صداقها ويطلقها وهو تخيير مكروه .

المادة ٩٨ – غلة اشغال الزوجة لزوجها ما دام هو الذى ينفق عليها .

المادة ٩٩ – اذا كانت هي التي تنفق على نفسها كانت غلة اشغالها لها على أن تقوم بالخدمة المنزلية حسب عادة البلد .

المادة ١٠٠ – يجبر الزوج على توظيف خادمة اذا ارتأت المحكمة ان الارباح الناتجة مما دخلت به الزوجة كافية لذلك .

المادة ١٠١ – اذا كان مورد الرجل برأي المحكمة كافيا لتوظيف خادمة

فلا تجبر الزوجة على اداء الخدمة المنزلية بنفسها .

المادة ١٠٢ ـ البينة لاثبات مقدرة الرجل على توظيف خادمة تقـع على عاتق الزوجـة .

المادة ١٠٣ ـ اذا رفضت الزوجة اداء الخدمة المنزلية فليس لهـا ان تطالبه بالنفقـة .

المادة ١٠٤ ـ اذا ادعى ان زوجته لاتقوم بالخدمة المنزلية وانكرت ذلك اقيمت امرأة بينهما لمعرفة الحقيقة .

المادة ١٠٥ ـ عند وفاة الزوج او الطلاق تسترد الزوجة بدون يمين الاعيان الباقية من اموالها بنوعيها .

المادة ١٠٦ ـ اما الصداق فلا يحكم به للارملة الا بعد ادائهـا يمين الاستظهار بانها لم تخلتس ولم تخف شيئا من أموال زوجها .

المادة ١٠٧ ـ تستطيع المحكمة ان تصرف النظر عن اليمين اذا كـان ذلك في مصلحة القاصرين .

المادة ١٠٨ ـ اذا استمهلت حتى يكبر اولادها بامل ان يصفحوا عن اليمين رفض طلبها .

المادة ١٠٩ ـ اذا لم تطمئن المحكمة الى صدقها وجه اليمين الى خصمها فاذا كان هو الآخر ممن لا يطمئن الى صدقهم فلا يمين ولا استيفاء .

المادة ١١٠ ـ تؤدي الارملة يمين الاستظهار بحضور الايتام ومع ذلك فاذا حلفت بغيابهم لا يرد يمينها .

المادة ١١١ ـ اذا احلها الزوج من اليمين قبل وفاته استوفت صداقها بغير يمين .

المادة ١١٢ ـ ليس للدائن ان يوجه يمين الاستظهار للارملة اذا كان قد احلها الزوج او اعفاها الورثة عن هذا اليمين .

المادة ١١٣ ـ اذا ثبت بشهادة الشهود انها بذرت او اعطت الاموال للغير او اعترفت بذلك وجب عليها اعادة ما بذرته وما اعطته الا اذا كـان زوجها قد قبلها امينة على أمواله قبل الوفاة واعتبرها بمثابة شاهدين .

المادة ١١٤ ـ اذا ماتت قبل ان تحلف يمين الاستظهار حرم وثتهـا من صـداقها .

المادة ١١٥ ـ اذا كان مال الدوطة قد نقصت قيمته او بلى او استهلك كان للزوجة الحق في قيمته الاضلية .

المادة ١١٦ ـ اموال النوع الثاني اذا استهلكت فلا تعوض وان وجدن عينا استلمتها الزوجة نقصت قيمتها او زادت ٠

المادة ١١٧ ـ لايجوز للزوج ان يستبقي اموال الدوطة لنفسه ويدفع لها قيمتها الاصلية ٠

المادة ١١٨ ـ اذا كانت اموال الدوطة صالحة للاستعمال فلا يصار الى البدل الا اذا اختار الزوج ٠

المادة ١١٩ ـ اذا ماتت كان زوجها ملزما بتجهيزها وتكفينها ودفنها والقيام بمراسيم الميت في الاشهر الاثني عشر من وفاتها حسب عادة البلد٠

المادة ١٢٠ ـ اذا امتنع الزوج وانبرى غيره الى دفنها جاز له الرجوع على الزوج بما صرف

المادة ١٢١ـ كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا لزوجها وحده

المادة ١٢٢ ـ اذا ماتت في حياة مورثها فليس للزوج شيء مما يؤول لورثتها من الميراث بسبب وفاة مورثها بعدها ٠

المادة ١٢٣ ـ لايجوز للزوج التصرف باموال الدوطة بالبيع او الرهن وليس له اعطاؤها للغير فاذا فعل كان عليه ان يعوضها والا حق لها النشوز وألزم بنفقتها ٠

المادة ١٢٤ ـ اذا وجدت المحكمة ان العوض جسيم يصعب على الزوج مرة واحدة جاز لها تقسيطه ٠

المادة ١٢٥ ـ اذا باع مال الدوطة برضاها عليه ان يسلمها البدل دفعة واحدة او بأقساط حسب رأي المحكمة فاذا رفض حق لها النشوز وحكم عليه بالنفقة ٠

المادة ١٢٦ ـ تعتبر هدايا الزوج لزوجته من أموال النوع الثاني ، ولا يجوز للزوج بيعها أو رهنها بدون رضى الزوجة ٠ ولكن يجوز له بيع الحلي للاستفادة من أرباحها لتدارك المعيشة ٠

المادة ١٢٧ ـ لايجبر الزوج على تقديم ضمان لاموال زوجته ٠

المادة ١٢٨ ـ حقوق الزوجة على زوجها بموجب عقد النكاح ، تعتبر دينا لها بذمته لا يستحق الاداء الا عند الطلاق أو الوفاة ٠

المادة ١٢٩ ـ اذا اعتنق ديانة اخرى حق لها عليه الطلاق واستيفاء صداقها وفي هذه الحالة لها ان تطلب الحكم بصداقها حتى قبل الطلاق ٠

المادة ١٣٠ ـ نفقة الارملة من تركة زوجها ما بقيت كذلك فاذا خطبت أو طالبت في المحكمة بما لها من الحقوق بمقتضى العقد سقطت نفقتها .

المادة ١٣١ ـ للارملة اذا كانت فقيرة وسكتت عن طلب النفقة سنتين أو كانت غنية وسكتت ثلاث سنوات عد ذلك تنازلا منها عن النفقة لما مضى من المـــدة .

المادة ١٣٢ ـ اذا كان بيدها شيء من مال التركة او استقرضـــت فلا يعتبر سكوتها تنازلا .

المادة ١٣٣ ـ اذا ادعى الورثة انهم قاموا بنفقتها وانكرت فان كانت قد تزوجت صدقوا بيمينهم والا فالبينة عليهم او صدقت بيمنها

المادة ١٣٤ ـ كما ان نفقة الارملة على الورثة فان نتاج شغلها لهم .

المادة ١٣٥ ـ يعين سعر النقد بحسب القوانين المعمول بها في العراق.

المادة ١٣٦ ـ في دعوى استيفاء الصداق يتحتم على الارملة ابراز خط النكاح أو اثبات ضياعه او تلفه بشهادة الشهود او الاشارة الى صورته ان كانت محفوظة في سجل المحكمة .

المادة ١٣٧ ـ زواج الارملة لايكون مانعا من الحكم لها بصداقها الموثق بخط النكاح .

المادة ١٣٨ ـ يخصم من صداق الارملة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثيـــــاب .

المادة ١٣٩ ـ المطلقة لايخصم من صـــــداقها من الملابس غير ملابس السبوت والاعياد .

المادة ١٤٠ ـ للارملة أو المطلقة ان تأخذ ملابسها عينا بقيمتها .

المادة ١٤١ ـ للارملة او المطلقة الحق فيما اهداه لها ابوها واقرباؤها ، لاتخصم قيمته مما لها من الحقوق .

المادة ١٤٢ ـ ما دخلت به الزوجة من نقود تستوفيه من نقود التركة ان وجدت في التركة نقود والا فتعوض عنه بالاعيان .

المادة ١٤٣ ـ لايلزم الورثة ببيع مخلفات المتوفى لتسديد الصداق .

المادة ١٤٤ ـ يقدم الورثة على الغير في شراء ما تعرضه الارملة للبيع من أثاث البيت .

المادة ١٤٥ ـ اذا كان صداقها مائتين وباعت من التركة ما قيمته مئة بمائتين او ما قيمته مائتين بمئة تكون قد استوفت صداقها .

المادة ١٤٦ ـ للبنات ان يتعيشن من تركة ابيهن الى ان يخطبن او يبلغن سن البلوغ الثاني ٠

المادة ١٤٧ ـ اذا وجدت المرأة غير لائقة للجماع حق للرجل طلاقهـا ولها عند الطلاق ما هو موجود عينا مما دخلت به وما تصرف به الزوج بدون اذنهـا ٠

المادة ١٤٨ ـ اذا أصيبت المرأة بعيب شرعي بعد الزواج اسـتحقت كامل صداقها ٠

المادة ١٤٩ ـ اما اذا نفت العيب فلا نفقة لها حتى يتم فحصها ٠

المادة ١٥٠ ـ اذا ظهر انها مصابة بعيب لم يكن يعلم به الرجل فليس لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به ٠

المادة ١٥١ ـ اذا كان العيب ظاهرا او كان الرجل على علم به وسكت رد اعتراضه ٠

المادة ١٥٢ ـ اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفي ٠

المادة ١٥٣ ـ اذا كان العيب مما يحتمل حصوله بعد الخطبة فالبينـة على انه ذلك العيب كان موجودا قبل الخطبة تقع بعد الزواج على الـزوج وقبله على الزوجة ٠

المادة ١٥٤ ـ اذا كان العيب مما يحتمل حصوله قبل الخطبة فالبينة على انه طارىء بعد الخطبة تقع على الزوجة ٠

المادة ١٥٥ ـ اذا اثبت الزواج ان العيب كان موجودا قبل الخطبـة او اعترفت له بذلك واثبتت انه علم به وسكت او كان ظاهر الحال يدل على انه عالم وراض به كان عليه اداء حقوقها الموثقة بخط النكاح كاملة ٠

المادة ١٥٦ ـ لا تقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفيا اذا مرت على دخوله بها مدة وهو ساكت ٠

المادة ١٥٧ ـ اذا مر على بقائها لديه ثلاثون يوما فأكثر لايقبل منـه الادعاء بأنه لم يدخل بها ٠

المادة ١٥٨ ـ اذا كانت مصابة بالصرع بعد الخطبة او الزواج او كانت مصابة قبل الخطبة وكان عالما بذلك عند الخطبة وأراد طلاقها حق عليـه صداقها فاذا لم يتمكن من تقديم صداقها كاملا قبل منه البعض وأمهل لتسديد

الباقي كلما تيسر له فاذا رفضت طلاقها منه حرمت من حقها عليه في المعيشة والكسوة والجماع .

المادة ١٥٩ ـ اذا كان قد ابخر او امتهن مهنة عفنة اجبر على طلاقها ودفع صداقها اما اذا كانت على علم بحالته او مهنته قبل الزواج أو أقامت معه زمنا برضاها فلا تسمع دعواها فان رفضت الاقامة معه فلا نفقة لها لكنها لا تعتبر ناشزة .

المادة ١٦٠ ـ اذا اصيب بالجذام وكان الجماع مضرا به أجبر على طلاقها ودفع صداقها ولا عبرة برضى الزوجة او علمها بمرضه قبل الزواج بل يحكم بفراقهما قسرا .

المادة ١٦١ ـ اما اذا رضيت بالاقامة معه على الا يقربها واشهدت على ذلك قبل منها طلبها .

المادة ١٦٢ ـ في جميع هذه الحالات تستحق الزوجة صداقها دون الزيادة .

المادة ١٦٣ ـ اذا اعتنق ديانة اخرى كان لزوجته ان تتركه وألزم بنفقتها .

المادة ١٦٤ ـ اذا ادعت انه اعتاد الزنا وشهد شاهدان بانهما رأوه مع زانيات او اعترف هو بذلك حكم عليه بطلاقها .

المادة ١٦٥ ـ اذا اعتاد ان يخاصمها ويطردها من بيته عد ناشزا وحكم عليه بطلاقها .

المادة ١٦٦ ـ لايجبر الزوج على الطلاق اذا اصيب بعيب بعد الزواج فاذا رفضت زوجته الاقامة معه عدت ناشزة .

المادة ١٦٧ ـ اذا طلبت الزوجة الطلاق لعقم زوجها رد طلبها .

المادة ١٦٨ ـ اذا ادعت انها تريد ابنا يعينها على العيش ولم يكن لها ابن من رجل آخر ونسبت العقم الى زوجها وكان قد مر على زواجها منه عشر سنوات بغير حمل وطلبت الطلاق واقتنعت المحكمة من ان طلبها لم يكن لاجل الحصول على صداقها او لسبب آخر ألزم زوجها بالطلاق وبالصداق دون الزيادة وله قبل ان يدفع صداقها ان يوجه لها الحرمان الشرعي بانها لم تكن كاذبة في نسبتها العقم له .

المادة ١٦٩ ـ اذا طلبت الطلاق ونسبت له العنة أمام المحكمة بشخصها

وبمواجهته واقتنعت المحكمة بصحة ذلك حكم لها بالطلاق بغير صداق ولو لم يكن قد مضى على زواجهما عشر سنين ٠

المادة ١٧٠ ـ اذا طلقها برضاه كان عليه ان يدفع صداقها أيضا .

المادة ١٧١ ـ يقبل ادعاء الزوجة بان زوجها عنين اذا لم تطالبه بصداقها فان فعلت رد طلبها ٠

المادة ١٧٢ ـ اذا اعترف بعنته ينظر فان كانت زيادة الصداق بحوزتها كانت لها وان كانت بحوزته فلا تسترد منه ٠

المادة ١٧٣ ـ للمحكمة ان تمهل العنين للتطبيب عليه حتى يشفى ٠

المادة ١٧٤ ـ يسقط حق الزوجة من صداقها الموثق بخط النكاح اذا خالفت الشرع أو الادب او زنت ولا يبقى لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت بـــه ٠

المادة ١٧٥ ـ تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت أو أطعمت زوجها محرما او ضاجعته وهي غير طاهر من حيضها ٠

المادة ١٧٦ ـ اذا اعتاد اكل المحرمات واطعمته محرما ولو بغير علمه لا تسقط حقوقها ٠

المادة ١٧٧ ـ تعد الزوجة مخالفة للادب اذا خرجت عن اللياقـــة والاحتشام أو اعتدت قصدا على زوجها او ابويه بالسب او الشتم او هددته بالاذى ٠

المادة ١٧٨ ـ اذا شتمته بعد ان ضربها او عذبها لا تسأل ٠

المادة ١٧٩ ـ على الزوج ان ينذر زوجته بحضور شهود عند مخالفتها للادب بانها اذا عادت سقطت حقوقها عند الطلاق ٠

المادة ١٨٠ ـ اذا لم يكن هناك شهود بانها خالفت بعد انذارها صدقت بيمينها ٠

المادة ١٨١ ـ من ثبت ارتكابها الزنا حكم عليها بالطلاق ٠

المادة ١٨٢ ـ تطلق الزانية وان كان لها من زوجها اولاد ٠

المادة ١٨٣ ـ اذا لم تتوفر شهادة قاطعة على زناها ولكن وجدت بعض الادلة على ذلك فللزوج أن يؤدي لها صداقها ويطلقها اذا كرهتها نفسه ٠

المادة ١٨٤ ـ اذا رمت الزوجة نفسها بالزنا ولم يكن هناك ما يؤيـد قولها فلا يعتد بادعائها ولكنها باقرارها هذا تكون قد اسقطت حقوقهـا الموثقة بخط النكاح فلا يبقى لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به ٠

المادة ١٨٥ _ اذا توفرت الادلة صدق اقرارها على نفسها بالزنا .
المادة ١٨٦ _ اذا عادت فانكرت وعللت اقرارها على نفسها بالزنا بعلة مقبولة صدقت .

المادة ١٨٧ _ اذا أقرها الزوج على ما اتهمت به نفسها من زنا حق عليه طلاقها ولكنه لايجبر على ذلك .

المادة ١٨٨ _ اذا اغتصبت فلا تحرم الزوجة على الاسرائيلي ولا تفقد حقها في صداقها أما زوجة الكاهن فتحرم شرعا ويجب طلاقها مع بقاء حقوقها .

المادة ١٨٩ _ الفاعل في دعوى الزنا يقبل كاحد الشهود .
المادة ١٩٠ _ اذا رآها تزني أو علم بذلك ممن يثق به من أقربائه أو أقربائها واقتنعت المحكمة من صحة ادعائه حرمت عليه وحق عليه طلاقها بعد ان يدفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تزن اما اذا اعترفت بزناها فلا تستحق صداقها .

المادة ١٩١ _ الاقرباء وان تعددوا اعتبروا شاهدا واحدا .
المادة ١٩٢ _ اذا نهى الرجل امرأته عن أحد وانذرها بحضرة شاهدين ثم ثبت اختلاؤها به وقتا كافيا حرمت على زوجها وطلقت بدون صداق .
المادة ١٩٣ _ اذا لم يقع انذاره لها بحضور شهود ورآها تختلي وقتا كافيا بالرجل الذى نهاها عنه واقتنعت المحكمة من صحة ادعائه حرمت عليه ووجب عليه طلاقها ودفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تختل بالرجل .
المادة ١٩٤ _ اذا اعترفت باختلائها بالرجل بعد النهي وجب الطلاق ولا حقوق لها .
المادة ١٩٥ _ اذا حلفها ان لا تكلم فلانا وانذرها بسقوط حقوقها فلم تمتثل خالفت الشرع وضاعت عليها حقوقها .

المادة ١٩٦ _ لا تحرم المرأة على زوجها بسبب اختلائها بغريب ، ما لم يكن زوجها قد سبق له ان نهاها عنه .

المادة ١٩٧ _ اذا تركت دار الزوجية بسبب خصام ورفضت العودة ما لم يسدد ديونها فلا نفقة لها وتطبق بحقها أحكام النشوز .
المادة ١٩٨ _ اذا مضى على زواجهما عشر سنين دون ان يرزقا بولد كان للزوج ان يطلق زوجته ويدفع صداقها فان لم يكن من الميسور له ذلك صار الصداق دينا عليه يدفعه بعد الطلاق كلما تيسر له ذلك .

المادة ١٩٩ ـ اذا ادعت بأنها اجهضت خلال هذه المدة ونفى ذلك قبل منها اثبات اجهاضها بشهادة نساء ٠

المادة ٢٠٠ ـ يسقط من مدة العقم ما يتخللها من فرقة لسفر اولسجن أو لمرض ٠

المادة ٢٠١ ـ اذا أجهضت فتحسب مدة العقم من يوم اجهاضها ٠

المادة ٢٠٢ ـ اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات متواليات جاز رجل ان يدفع لها صداقها ويطلقها ٠

المادة ٢٠٣ ـ اذا اتمت الثامنة عشرة من عمرها ولم يكن لزوجها ابن وابنة ولم تحض جاز له ان يطلقها فان رفضت الطلاق اذن له بالزواج من غيرها ٠

## في النشوز

المادة ٢٠٤ ـ اذا نشز الزوج ورضيت بالطلاق ، عليه ان يدفع صداقها ويطلقها ٠

المادة ٢٠٥ ـ اذا نشزت بدون سبب شرعي فتنذرها المحكمة أربع مرات لاتقل مدة كل انذار عن اسبوع واحد ٠

المادة ٢٠٦ ـ على المحكمة ان توجه انذار النشوز للزوجة اذا رفضت ثلاث بيوت شرعية قدمها زوجها لاقامتهما معا وللمحكمة ان توجه هذا الانذار بعد رفض بيت واحد ٠

المادة ٢٠٧ ـ يكون الانذار بالمعنى التالي : « اذا اصررت على نشوزك فستضيعين حقك في بائنتك وفي نفقتك ٠ »

المادة ٢٠٨ ـ اذا انتهت مدد الانذارات وبقيت مصرة على نشوزها اضاعت حقها في صداقها ونفقتها ٠

المادة ٢٠٩ ـ ليس للناشزة ان تسترد غير ما هو موجود من جهازها عينا فما استهلك منه خسرته ٠

المادة ٢١٠ ـ اذا وضعت الناشزة يدها على اموال عائدة الى زوجها فلا يسترد منها الا ما زاد على ما دخلت به ٠

المادة ٢١١ ـ في حالة نشوز الزوجة يحق للزوج أن يتزوج امرأة أخرى ٠

المادة ٢١٢ ـ للزوجة قبل انقضاء اثنى عشر شهرا على نشوزها ان تعود الى زوجها اذا لم يكن قد عقد خطبته على امرأة غيرها او لم يكن قد كتب لها خط طلاق .

المادة ٢١٣ ـ اذا طلبت الناشز الطلاق فلا يؤذن زوجها بالزواج من امرأة اخرى حتى يطلقها .

المادة ٢١٤ ـ يجب ان يحرر خط الطلاق ، الزوج نفسه او وكيله المأذون .

المادة ٢١٥ ـ يحرر خط الطلاق ويسلم بيد المرأة بحضور شاهدين وثلاثة من الحاخامين .

المادة ٢١٦ ـ للرجل ان ينتدب (رسولا ) لتسليم خط الطلاق بيد المرأة ولايعتبر الطلاق حاصلا الا بوقوع التسليم .

## في الفكاك (خليصة)

المادة ٢١٧ ـ من توفى زوجها او خطيبها بغير ولد وكان له شقيق أو أخ لاب عدت لشقيقه أو اخيه لابيه زوجة شرعا لا تحل لغيره ما دام حيا الا اذا فكها وفقا للمراسيم الشرعية المسماة ( خليصة ) .

المادة ٢١٨ ـ اذا رفضت الزواج بالاخ الكبير أو بمن أراد أن يتزوجها من اخوة زوجها المتوفى وكان رفضها بغير سبب معقول عدت ناشزة .

المادة ٢١٩ ـ للمتوفى زوجها بغير ولد ان ترفض الزواج من اخيه ان كان متزوجا وللمحكمة في هذه الحالة ان تجبره على فكها .

المادة ٢٢٠ ـ لزوجة المتوفى بغير ولد ان تعتاش من مال زوجها في ثلاثة الاشهر التالية للوفاة وتكون غلة اشغالها لاخي زوجها وبانقضاء هذه المدة يسقط حق تعيشها من مال زوجها او من مال اخيه .

المادة ٢٢١ ـ بعد ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها تصبح غلة اشغالها لها ابدا وان كان اخو زوجها ينفق عليها .

المادة ٢٢٢ ـ اذا انقضت ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها وراجعت المحكمة مطالبة اخاه بالزواج او الفكاك (خليصة) ورضى باحد الامرين ثم منعه عن ذلك سفر او مرض ألزم بنفقتها بغير يمين .

المادة ٢٢٣ ـ لانفقة للمتوفى زوجها بغير ولد على اخيه الصغير حتى يبلغ الرشد .

المادة ٢٢٤ ـ للمتوفى زوجها وهي حامل ان تتعيش من تركته حتى تلد فاذا وضعت ولدا ترجى له الحياة كان لها في مال زوجها من النفقةمايكون لغيرها من الارامل ·

المادة ٢٢٥ ـ المتوفى زوجها بغير ولد اذا آل امرها الى الفكاك من اخي زوجها استردت حقوقها الموثقة بعقد النكاح كاية أرملة أخرى ·

المادة ٢٢٦ ـ المتوفى زوجها بغير ولد لاتسترد حقوقها الموثقة بخط النكاح الا بعد الفكاك ·

المادة ٢٢٧ ـ اذا كان للرجل دين على زوجة اخيه المتوفى بغير ولد أو كان له دعوى مع والدها فله ان يؤجل فكاكها حتى تفي دينها اويصدرحكم حاسم في دعواه ·

المادة ٢٢٨ ـ تقام دعوى ارملة المتوفى بغير ولد وتجري مراسيم فكاكها من محكمة محل اقامة اخي زوجها ·

المادة ٢٢٩ ـ اذا امتنع رجل عن تنفيذ حكم بالطلاق أو الفكاك صادر عليه فلمحكمة لكي تضطرف على الطلاق أو الفكاك ، ان تحكم عليه بنفقة للمرأة الخصم ·

المادة ٢٣٠ ـ تنفذ هذه الاحكام في كافة المحاكم الدينية للطائفة الموسوية اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

( نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٦٩٨ في ٣١ـ١ـ١٩٤٩ )

# القانون الوقتي للمرافعات الشرعية[1]

## المـــواد العامة

المادة ١ـ تجري في المحاكم الشرعية قواعد الحاكم المنفرد . وينحصر اصدار الحكم بالقاضي فيما ينظر فيه من الدعاوى وحده ، وله ان ينيب عنه أحد كتاب المحكمة في الخصوصات التي يجب اجراؤها خارج المحكمة كالاستحلاف واستماع الشهود والكشف .

المادة ٢ ـ يكون في المحاكم الشرعية مشاور واحد او أكثر بحسب الحاجة والمشاور ينظر ويحكم فيما يحيله عليه القاضي عند حضوره وفي جميع الدعاوى والخصوصات الشرعية عند غيابه .

المادة ٣ ـ «ملغاة[2]»

المادة ٤ ـ ان وظيفة نواب النواحي واختصاصهم معينان بقانون خاص .

المادة ٥ ـ الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية نافذة ما لم تفسخ وتنقض وفق القانون .

---

(١) صورة الكتاب رقم ٥٥ـ١ـ٦ـ٦ في ٢٤ جمادي الاولى سنة ١٣٤٠و٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ الوارد من سكرتير مجلس الوزراء الى وزارة العـــدلية :

« أمرت ان اجيب على كتاب معاليكم المرقم ١٠ـ١٠ـ١ والمؤرخ في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ والمتعلق بطلب تنفيذ القـــانون الوقتـــي للمرافعات الشرعية وابلغ معاليكم ان مجلس الوزراء قد قرر باتفاق الآراء في جلسته المنعقدة في ٩ جمادي الاولى سنة ١٣٤٠ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ تنفيذ القانون المذكور على أن يعمل به بصورة موقتة الى ان يعرض على المجلس النيابي عند التئامه وقد وافق على ذلك جلالة الملك المعظم » .

(٢) الغيت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٣١ المنشور بالوقائع العراقية ٩٤٣ في ٤ـ٢ـ١٩٣١ .

المادة ٦ ـ لا يعمل بلا بينة بمضمون الاعلامات والوثائق الشرعيتين اللتين كانتا قد صدرتا ولم تسجلا قبل نشر التعليمات السنية المؤرخة في ٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٦ ٠

## الفصل الاول

## الوظيفة والاختصاص

المادة ٧ ـ تنظر المحاكم الشرعية :ـ

أولا ـ في الدعاوى المتعلقة بتحويل المسقفات والمستغلات «الى الاجارتين وربطهما(١) والتولية ورقبة الوقف(٢) » وشروطه وبالحقوق المؤسسة على العرف الخاص في الاوقـــاف الصحيحة باســــماء مختلفـــة كمشــد المسكة ( استحقاق الحراثة في ارض الغير ) والكردار ( عمل التراب يغرس فيه ويبنى عليه ) والفلاحة وتستثنى دعاوى التصرف بالاجارتين والمقاطعة٠

وثانيا ـ في مداينات أموال الاوقاف والايتام المربوطة بالحجج الشرعية

وثالثا ـ في الولاية والوصاية والوراثة ٠

ورابعا ـ في الحجر ورفعه واثبات الرشد ٠

وخامساً ـ في عزل الوصي ونصبه ٠

وسادسا ـ في أمر المفقود ٠

وسابعا ـ فيما يتعلق بالنكاح والافتراق والمهر والنفقة والنســـب والحضانة من الدعاوى وتحرير ما يجب تحريره من التركات وقسمتها بين الورثة وتعيين حصصهم الشرعية ٠

المادة ٨ ـ للمحاكم المذكورة ان تمنح الاذن للاولياء والاوصياء وتنظم صكوك الوصايا والوقف وتسجلها وفق القانون وتنظم حجج الوكـــالات المختصة بالدعاوى التي تقام فيها خاصة وحكام الشرع ممنوعون من سماع الدعاوى والخصوصات اللتين لم تدرجا في المادة السابقة وهذه المادة ٠

---

(١) المادة السابعة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الغت ( الاجارتين والمقاطعة ) ٠

(٢) المادة الاولى من قانون الذيل رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ قيدت هذا الحــكم فأجازت لكل من المتخاصمين في رقبة الوقف ان يطلب توديع الدعوى الى المحاكم المدنية ٠

المادة ٩ – تقام كل دعوى في محكمة مسكن المدعى عليه ويستثنى من ذلك ما يأتي :

اولا – يجوز اقامة الدعوى المتعلقة بالاوقاف غير المنقولة الداخلة في وظائف المحاكم الشرعية في محكمة المحل الموجود به ذلك الوقف غيرالمنقول.

وثانيا – لا مرجع للدعاوى المتعلقة بمداينات اموال الاوقاف والايتام غير محكمة المحل الذي وقع فيه العقد .

وثالثا – لاتقام دعاوى الوصاية الا في محكمة مسكن المتوفى فقط

ورابعا – لكل من محاكم مسكن المتوفى او محل وفاته او محل التركات اختصاص بتحرير التركة على وجه الاشتراك غير ان المعاملات يجب ان تجتمع نتائجها في محكمة السكنى وحدها .

وخامسا – تختص المحاكم الشرعية كافة بتعيين حصص الورثة وتقدير نفقات الاصول او الفروع والزوجات ومنح الاذن للاولياء والاوصياء.

وسادسا – يجوز ان تنظر محكمة سكن المدعى عليه او محكمة محل العقد في دعاوى النكاح واما دعاى الافتراق فتحسم في كل من المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذى حدث فيه سبب الدعوى ايضا .

المادة ١٠ – الدعوى التي لمحاكم عديدة اختصاص في رؤيتها بمقتضى المادة السابقة اذا كانت ترى في احدى تلك المحاكم لايجوز مراجعة محكمة اخرى من أجلها .

المادة ١١ – ان قسام المخلفات العمومية في الاستانة والبلاد الثلاثة ينظر وحده في دعاوى تحرير التركة واثبات الورثة والرشد وهو الموظف أيضا بالخصوصات المتعلقة بنصب وصي على الايتام وعزله .

المادة ١٢ – « ملغاة(١) » .

المادة ١٣ – لايمنع تبدل المسكن بعد اقامة الدعوى من دوام النظر فيها .

المادة ١٤ – تدقق مسائل الوظيفة والاختصاص وفقا لاحكام قانون المرافعات الحقوقية ، والمقررات التي قد أصدرت في رد الدعوى من أجل هذه المسائل قابلة للتمييز .

---

(١) الغيت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ١٩٣١ المذكور

## الفصل الثاني

### كيفية المرافعة

المادة ١٥ ـ لايشترط تقديم الاستدعاء لاقامة الدعوى في المحكمة الشرعية ، فعند المراجعة الشفهية تستوضح الكيفية من المدعي وينظم محضر يذكر فيه هوية المتخاصمين ومحل اقامتهما وماهية الدعوى واسباب اثباتها ويؤمر المدعي بان يوقع عليه بامضائه او ختمه أو يوسمه بعلامته الخاصة ثم يختم من القاضي وكاتب الضبط وتبلغ الى المدعى عليه نسخة من المحضر او الاستدعاء ان كان اعطى استدعاء ٠

المادة ١٦ ـ يجب ان تبلغ الدعوة (الدعوتية) الى الطرفين قبل يوم المرافعة بيوم على الاقل غير انه عند مراجعة المتخاصمين المحكمة وطلبهما المرافعة يبدأ بها بدون حاجة الى اصدار الدعوة (الدعوتية) ويستطيع القاضي ان يجلب المدعى عليه حالا في المسائل العاجلة ٠

المادة ١٧ ـ يتبع في التبليغات كافة احكام المادة الثالثة والثلاثين من ذيل قانون المحاكمات الحقوقية(١)

المادة ١٨ ـ اذا لم يكن للشخص المبلغ اليه مسكن معلوم فان المعاملة تكون وفقا لاحكام المواد السادسة والعشرين والمائة والسادسة والثلاثين والمائة والسابعة والثلاثين والمائة والتاسعة والثلاثين والاربعين من قانون المحاكمات الحقوقية ٠

المادة ١٩ ـ تجري كيفية تسجيل الاوراق والسندات والامانات المسلمة الى المحكمة وحفظها وكيفية اعادتها واعطاء صور الاوراق كافة وفقا لاحكام المواد ٨و٩و١٠و١١و١٢و١٣و١٤ من قانون المرافعات الحقوقية ٠

المادة ٢٠ ـ تجري احكام الفصل الاول من الباب الرابع لقانون المرافعات الحقوقية في أمر علانية المرافعات والمحافظة على انضباطها ونظامها ٠

المادة ٢١ـ للمحاكم الشرعية أن ترسل الى مصالح الحكومة

---

(١) الغي قانون اصول المحاكمات الحقوقية وتعديلاته وذيوله وكل اشارة وردت في هذا القانون الى قانون الاصول الحقوقية تعتبر اشارة الى قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى المادة (٢٥١) منه ٠

ودوائرها مذكرات عن كل من الامور الداخلة ضمن اختصاصها وتنفيذ احكام هذه المذكرات ضروري ·

المادة ٢٢ – على موظفي الضابطة العدلية كافة المعاونة وانفاذ الامر الذي يتلقونه عند الحاجة من التبليغات القانونية واحضار احد المتخاصمين الى المحكمة جبرا ·

المادة ٢٣ – لا تقام دعاوى النسب والارث الا في مواجهة الخصم الحقيقي او ضمن دعوى اصلية تكون رؤيتها بصورة مستقلة ضمن وظيفة المحكمة ·

المادة ٢٤ – لاتسمع دعوى الاقرار الشفهي الواقع في غير حضور الحاكم ولا يجوز اثباته بالشهود ما لم تكن هناك دلائل وافادات قوية ·

المادة ٢٥ – اذا كانت الدعاوى الداخلة في وظائف المحاكم الشرع مستندة على سندات ومتعلقة بالمال فالحكام ممنوعون من سماع الشهو. الشخصية في دفعها ·

المادة ٢٦ – تجري في السندات التي انكر فيها الختم او الامضاء قواعد تطبيق الخط والخاتم المدرجة « في المجلة وفي قانون المحاكمات الحقوقية(١) » ·

المادة ٢٧ – اذا ادعى تزوير الاوراق المبرزة لاثبات المدعى به تجري المعاملة وفق المادة السادسة والخمسين من قانون المحاكمات الحقوقية ·

المادة ٢٨ – اذا لم يستطع المدعيان احضار شهودهما بنفسهما فان المحكمة تدعو الشهود بعد أن تقدر مصارفهم الضرورية بحسب المسافة وبالنظر لصفتهم وحرفتهم وتأخذها بالبدء من الطرف الذى أقامهم على أن تستوفي أخيرا من الطرف الذى يظهر انه مبطل في دعواه والشاهد عليه بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا فاذا أتى الشاهد واعتذر بعذر مقبول يعفى من الغرامة واذا لم يعف منها أو لم يطلب المصاريف الضرورية فان الدراهم المأخوذة تعاد الى صاحبها ·

المادة ٢٩ – يجوز استماع الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء

---

(١) الغيت المجلة وحلت احكام القانون المدني محلها والغي قانون المحاكمات الحقوقية وحلت محله احكام قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ٩٥٦

المحكمة بانابة قاضي المحل الذى يوجدون فيه وحينئذ يرسل القاضي ورقة استنابة تتضمن اسماء الشهود وهويتهم والخصوصات والجهات التي يشهدون بها واسماء من يوكلهم الطرفان وشهرتهم للحضور عند سماع الشهادة والقاضي الذي يستلم هذه الورقة يسمع الشهود بالنيابة ضمن التعريفات الواقعة ويرسل المحضر الذي ينظمه في ذلك مختوما بختم المحكمة وممضي بامضائه الى القاضي المرسل ولا يمنع من سماع الشهادة امتناع المدعى عليه من تعيين الوكيل وامتناع وكيله من الحضور امام القاضي المناب ٠

المادة ٣٠ ـ ويجوز أيضا بطريق الانابة كشف المتنازع فيه والاستكتاب ومعاملة التطبيق وسماع أهل الوقوف وفقا لما جاء في المادة السابقة من الطرق والشروط ٠

المادة ٣١ ـ اذا لم يتفق المتخاصمان في الخصومات المحتاجة الى اخبار أهل الخبرة كتعيين مقدار النفقة واجر المثل او كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة أهل الخبرة من قبلها رأسا ٠

المادة ٣٢ ـ يقتضي تحقق الجنون والعته في دعوى الحجر بتقرير الطبيب واذا لم يكن مئال التقرير باعثا على الطمأنينة فان الامر يدقق بواسطة طبيب آخر أو أكثر ٠

المادة ٣٣ ـ اذا كان الذي توجهت اليه اليمين بطلب الخصم أو بدونه اثناء النظر في الدعوى خارجا عن قضاء القاضي الذى ينظر فيها فانه مفوض بان ينيب عنه قاضي المحل الذى يكون فيه من توجهت اليه اليمين بورقة انابة تعرف عن كيفية اليمين على أن يدرج فيها ايضا اسم من يوكله المستحلف وهويته ويحضر حين اداء اليمين المشروطة بحضور الخصم وينظم من قبل القاضي المناب محضر يتضمن الحلف او النكول ويرسل الى القاضي الذي بعث ورقة الانابة ٠

المادة ٣٤ ـ اذا كان المدعى عليه الذى توجهت عليه اليمين مقيما ضمن قضاء القاضي ولم يحضر المحكمة فان القاضي يخبره تحريرا بانه ان لم يجب الدعوة لاجل اليمين يعد ناكلا واذا لم يحضر المدعى عليه المحكمة في اليوم المعين ولم تقتنع المحكمة بان له موانع صحيحة او انه لم يخبرها بمعذرته الشرعية يعد ناكلا وبعد ان يحلف المدعى يصدر الحكم المقتضى ٠

المادة ٣٥ ـ اذا مات أحد المتخاصمين اثناء المرافعة تجلب ورثة الميت بناء على طلب الآخر فيبدأ من النقطة التي توقفت فيها المحاكمة وتكمل .

المادة ٣٦ ـ تنظم المحاضر في كل جلسة ويوقع عليها من قبل المترافعين والقاضي وكاتب الضبط ثم تنقل الى جريدة المحاضر المنظمة وفق النظام وتوثق بالتواقيع نفسها ايضا واذا تبدل القاضي قبل الحكم يعتبر الخلف مضامين ما احتوت عليه هذه الضبوط المنظمة من قبل سلفه ويداوم على المحاكمة من النقطة التي وقفت عندها من غير حاجة الى استماع الشهادات مرة ثانية .

المادة ٣٧ ـ يجب اصدار الحكم حالا بعد افهام ختام المرافعة ان أمكن ذلك أو في خلال عشرة ايام على الاكثر اذا احتاج الامر الى تأمل وتدقيق وكذلك يجب تنظيم الاعلام وتسليمه الى صاحبه في خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من وقوع الطلب واذا قصر القاضي في ذلك تجري عليه مع كاتبه الاول المعاملة الانتباهية .

المادة ٣٨ ـ يجب ان يكون الحكم الصادر مدللا ومعللا ومختوما على تاريخ اصداره وامضاء القاضي وان تتضمن الاعلامات رقم اساس الدعوى وعدد السجل وتختم بختم المحكمة الرسمي ويوقع عليها القاضي .

المادة ٣٩ ـ تجري في المحاكم الشرعية احكام قانون المحاكمات الحقوقية مع أحكام ذيلها فيما يتعلق باعطاء القرار بالتنفيذ الموقت .

## الفصل الثالث

### في الحكم الغيابي والاعتراض على الحكم واعتراض الغير

المادة ٤٠ ـ اذا لم يجب المدعى عليه الدعوة في اليوم المعين للمرافعة يحاكم غيابا اذا طلب المدعي واذا لم يطلب المدعي ذلك او لم يجب المدعي أو الطرفان تجري المعاملة وفقا لاحكام قانون المحاكمات الحقوقية وذيلها .

المادة ٤١ ـ يجوز الاعتراض على الحكم الصادر غيابا في خلال المدة والشروط المذكورة في قانون المحاكمات الحقوقية وذيلها غير انه يجوز للمعترض أن يراجع المحكمة ويبين اعتراضه شفهيا ، وحينئذ ينظم ضبط للاعتراض على الحكم محتو على دفع مشروع او سبب يبطل او يجرح

الحكم الغيابي ويوقع عليه من قبل المعترض والقاضي وكاتب الضبط وتبلغ صورته الى المعترض عليه ٠

المادة ٤٢ ـ اذا توفي المحكوم عليه في خلال مدة الاعتراض قبل ان يعترض على الحكم فان الاعلام الغيابي يبلغ الى ورثته وان وجد بينهم يتيم فالى وصيه وتبدأ مدة الاعتراض من تاريخ هذا التبليغ الجديد ٠

المادة ٤٣ ـ اذا حضر المعترض في اليوم المعين ولم يحضر المعترض عليه وفهم ان الاعتراض قد وقع ضمن مدته القانونية وانه حاو على دفع شرعي تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض فسخ الحكم الغيابي وسقوط حق المعترض عليه من المحاكمة موقتا ٠

المادة ٤٤ ـ اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه معا تؤجل المرافعة لحين مراجعة احدهما واذا لم تلاحق الدعوى ستة اشهر من تاريخ آخر معاملة تبطل الدعوى ويصبح الحكم الغيابي نافذا اذا لم يجدد المعترض اعتراضه ٠

المادة ٤٥ ـ تجري احكام قانون المحاكمات الحقوقية وذيلها في خصوص ما يعمل به عند عدم اجابة المعترض وحده وفي كيفية المرافعات الاعتراضية قاطبة ٠

المادة ٤٦ ـ يمكن اعتراض الغير على ما تصدره المحاكم الشرعية من الاعلامات وفقا لاحكام المحاكمات الحقوقية ٠

## الفصل الرابع

### في التمييز والطرق غير المعتادة

المادة ٤٧ ـ ان الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية والحجج الشرعية الحاوية على الحكم تقبل التمييز وحق التمييز هذا عائد للمحكوم عليه ٠

المادة ٤٨ ـ تمييز الدعوى تابع لما هو مندرج في قانون المحاكمات الحقوقية وذيلها من المدة والشروط غير انه لاتحتاج الى الكفالة او تقديم الضمانات وتعطى اوراق التمييز رأسا الى محكمة التمييز او المحكمة التي اصدرت الحكم أو قاضي المحل الذى وجد فيه التمييز ، وفي الشق الثالث تسجل الاوراق المذكورة في قلم المحكمة وبعد استيفاء خرجها ورسومها ترسل حالا الى القاضي الذي اصدر الحكم وهو بعد أن يتم المعاملات المدرجة

في قانون المحاكمات الحقوقية يرسل ملف (دوسية) الدعوى مع صـــور المحضر المصدقة حتى الاوراق التمييزية الى محكمة التمييز ٠

المادة ٤٩ ـ اذا مات المحكوم عليه في خلال مدة التمييز قبل ان يميز الدعوى يبلغ حكم الاعلام الى ورثته واذا كان بينهم يتيم فالى وصيه ومدة التمييز تبتدىء من تاريخ هذا التبليغ الجديد ٠

المادة ٥٠ ـ لا تنفذ الاعلامات الصادرة على الصغار والمجـــــ.. والمعتوهين وبيت المال والاوقاف ما لم تصدق من التمييز غـــير ان ذوي العلاقة اذا لم يميزوا الدعوى في خلال مدة التمييز فالقاضي عند ختامها يرسل ملف الدعوى مع صور المحضر المصدقة الى محكمة التمييز التـــي تدققها عاجلا ٠

المادة ٥١ ـ تجري التدقيقات التمييزية وفق احكام قانون المحاكمات الحقوقية وتعاد الاعلامات المصدقة او المنقوضة الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، غير ان الحكم المنقوض اذا كان قد صدر من محاكم الاستانةوالبلاد الثلاثة فالمحاكم المذكورة تكتفي بتسجيله وترسل الاوراق لاجل المرافعة الى محكمة قاضي العسكر ٠

المادة ٥٢ ـ « ملغاة(١)» ٠

المادة ٥٣ ـ يستطيع أحد المتخاصمين الى حين صدور الحكم انيراجع محكمة التمييز ويطلب رد القاضي مستندا على الاسباب المدرجة في المادة الثانية والستين من قانون المحاكمات الحقوقية ويتقرر نقل الدعـــوى الى محكمة اخرى اذا كان الطلب الواقع حريا بالقبول والا يؤخذ غرامة مـــن مائة قرش الى خمسمائة من المستدعي ٠

المادة ٥٤ ـ يستطيع المدعي العام او احد المتخاصمين ان يطلب من محكمة التمييز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى مستندا على أســـباب قانونية او دواع مخلة في الامن المحلي ٠

المادة ٥٥ ـ تدقق خصوصات تعيين المرجع ورد القاضي ونقـــل الدعوى في دائرة الاستدعاء من محكمة التمييز ٠

المادة ٥٦ ـ يجوز أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم ان تعيد

---

(١) الغيت بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون تعيين المرجع بين المحاكم العدلية رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ ٠

النظر في الاعلامات الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية وذلك في خلال ثلاثين يوما اعتبارا من التواريخ المصرح بها في المادة الثامنة والعشرين من ذيل قانون المحاكمات الحقوقية استنادا على الاسباب المدرجة في المادة السابعة والعشرين منه وفي هذه الحالة يجب أن تجري المعاملة وفق المادة الثامنة والتاسعة والعشرين من قانون المرافعات الحقوقية وما يتلوها من المواد .

المادة ٥٧ ـ يجوز التشكي على القاضي وفقا لقانون المحاكمات الحقوقية ويكون مرجع النظر في الدعوى المذكورة محكمة استئناف الحقوق في الولاية أو اللواء المستقل المربوط بها قضاء ذلك القاضي غير ان الاشتكاء على رئيس محكمة قاضي العسكر وقضاة مراكز الولايات والالوية المستقلة ترى في محكمة تمييز الحقوق .

المادة ٥٨ ـ تستطيع المحاكم الشرعية وضع الحجز احتياطا في الخصوصات الداخلة ضمن وظيفتها وفقا للاحكام والشروط المدرجة في قانون المحاكمات الحقوقية .

المادة ٥٩ ـ اذا طلب المدعي في الدعوى المقامة على التركات الموجبة للتحرير امام المحاكم العائد اليها النظر حجز ما يساوي طلبه منها احتياطا وابرز اوراقا وسندات وجيهة أو دلائل قوية ووجد ان طلبه جدير بالقبول تؤخذ منه عهدة ( ورقة كفالة ) مصدقة تحتوي على ضمان ما عسى ان ينجم من الضرر والخسارة بسبب ذلك ويصدر القرار بتسجيل مقدار المبالغ المقدرة في سجل القسام موقتا الى نتيجة الدعوى ويبلغ الامر الى المحكمة التي حررت التركة ويداوم في هذه المحكمة على العمل بحسب القرار كأن المدعي دائن حقيقة غير ان حصته عند القسمة تحفظ في صندوق الايتام امانة الى ختام الدعوى .

المادة ٦٠ ـ اذا ادعي حق في بعض الاموال الداخلة في التركة التي وجب تحريرها يسوغ للمحكمة أن تصدر قرارها بحفظها عينا وبحفظ ثمنها الذي يتقرر بالمزايدة اذا كانت الاموال سريعة الفساد بصورة موقتة الى نتيجة الحكم وفي هذه الحالة تبلغ صورة القرار الى المحكمة التي حررت التركة وهذه تنظر في القضية عاجلا .

المادة ٦١ ـ يؤخذ خرج الاعلام ومصاريف المرافعة السائرة ممن يخسر الدعوى واذا تبين ان المدعى مبطل في قسم من الدعوى والمدعى عليه

مبطل في القسم الآخر تقسم مصاريف المرافعة وخرج الاعلام عليهما بنسبة حصتيهما .

المادة ٦٢ - تقتنى في المحاكم الشرعيه السجلات الآتية :

١ - سجل اساس الدعوى .

٢ - سجل فهرس للحجج الشرعيه العارية عن الحكم .

٣ - سجل فهرس التركات .

٤ - سجل الاذن بالنكاح .

٥ - جريدتان للضبط على أن تكون احداهما خاصة بالحجج الشرعية والثانية بالمرافعات ويقسم كل منهما الى قسمين الواحد للخصوص والثاني للحضور .

٦ - ثلاث سجلات احداها للاعلامات والثاني للحجج الشرعية والثالث للقسام .

٧ - سجل حساب التركات .

٨ - سجل الدعوتيات .

٩ - سجل للمكاتبات الواردة والصادرة

١٠ - سجل الدخل .

توضح مندرجات هذه السجلات تعليمات خاصة .

المادة ٦٣ - الغيت النظامات المتعلقة بالمرافعات الشرعية وكذلك أحكام بقية القوانين والنظامات المخالفة لهذا القرار .

المادة ٦٤ - تعتبر أحكام هذا القرار مرعية بعد خمسة واربعين يوما من تاريخ نشره .

المادة ٦٥ - على ناظر العدلية ان ينفذ احكام هذا القرار .

## المــواد المذيلة

المواد من ١-٦ - تعتبر مفسوخة - وقد نبهت الى ذلك وزارة العدلية بمنشورها المؤرخ ١٥ مايس سنة ١٩٢٣ والمرقم أ/١٠/١٠ وهذا نصه :

نلفت أنظار الحكام والقضاة ونواب الجعفرية الى المواد الست المذيلة بقانون المرافعات الشرعية فان هذه المواد قد ادرجت سهوا بذيل القانون المذكور لانها عين المواد ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ) من النظام المؤرخ ٢١ نيسان سنة ١٣٣٠ والذى قد اصبح مفسوخا بحكم المادة ( ٦٣ ) من القانون المذكور لتقدم تاريخه على تاريخ القانون .

وزير العدلية

## مادة منفردة

تذيل بقانون المرافعات الشرعية(١)

مادة ـ في الدعاوى المتعلقة بالمواد الشخصية كالنكاح وما يتفرع عنه والهبة والوصية والارث والحجر والوقف اذا كان الطرفان من مذهب غير مذهب الحاكم وطلبا بالاتفاق ان تحال القضية الى عالم من مذهبهما على الحاكم احالتها وفقا للطلب وبعد ان يحسمها العالم تعرض عليه فيؤيدها وينظم بذلك اعلاما .

---

(١) كتاب وزارة العدلية رقم أ ـ١٠ـ١٠ المؤرخ في ٣ـ١ـ١٩٢٢ المرفوع لمجلس الوزراء :

لقد طلب منا بعض القضاة كيفية العمل في مسائل الطلاق وشبهها اذا كان الطرفان ليسا من مذهب القاضي وعند النظر في المسألة رأينا من المناسب وضع مادة منفردة لتكون مدارا للعمل في في حل مثل هذه المسائل أو غيرها من الامور المذهبية التي تشكل على القضاة فعلى ذلك نقدم بطيه لفخامتكم المادة المنفردة مع الاسباب الموجبة لكي تأمروا بعرضها على مجلس الوزراء للنظر فيها والمصادقة عليها لان اضافة هذه المادة الى قانون المرافعات الشرعية لمن الامور الضرورية . كما عرضنا آنفا ، ولكم فائق الاحترام سيدي .

وفيما يلي صورة كتاب مجلس الوزراء رقم ٦/١٥٣ المؤرخ في ٢٥ـ١ـ١٩٢٢ الجوابي :

« امرت ان اجيب على كتاب معاليكم المرقم ١٠ـ١٠أـ والمؤرخ في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ والمقترح فيه العمل في مسائل الطلاق وشبهها اذا كان الطرفان على غير مذهب القاضي وابلغ معاليكم ان مجلس الوزراء قد قرر باتفاق الآراء في جلسته المنعقدة في ٩ جمادى الاولى ١٣٤٠ و٧ كانون الثاني ١٩٢٢ قبول الاقتراح المذكور والعمل به الى أن يعرض على المجلس النيابي عند انعقاده ووافق على ذلك جلالة الملك المعظم واقبلو فائق الاحترام » .

رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٢٩

## قانون ذيل قانون المرافعات الشرعيـــة

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الاولى ـ أ ـ لكل من المتخاصمين في رقبة الوقف ان يطلب تودي الدعوى الى المحاكم المدنية وعلى القاضي عندئذ أن يقرر توديع الدعـــو وفق الطلب .

ب ـ يسوغ تقديم الطلب شفهيا او تحريريا اثناء اول جلســ من المحاكمة ولا يقبل الطلب المقدم بعد ذلك .

ج ـ تطبق هذه المادة في جميع الدعاوى المقامة قبل تنفيذ هـــذا القانون او بعده اذا صادفت او جلسة من المحاكمات زمـــن نفاذ هذا القانون .

المادة الثانية ـ نظام رسوم المحاكمات المدنية يطبق في الدعـــاوى المودعة وفق المادة الاولى من هذا القانون على أن يحسب ما دفع من الرسوم في المحاكم الشرعية .

المادة الثالثة ـ لاتودع من المحاكم المدنية الى المحاكم الشرعيـــة أي دعوى بسبب تعلق رقبة الوقف فقط الا بموافقة كافة المتخاصمين .

المادة الرابعة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٩ واليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٧ .

( التواقيع )

## قـــــرار

## ديوان التفسير الخاص المرقم ١٩٣٦/١

## لتفســير الغموض الموجود في المادة ٢٩ من المرافعات الشرعية

بناء على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٧ـ١ـ١٩٣٦ على اقتراح الوزير المختص لتشكيل ديوان التفسير الخاص برئاسة جـــي .

الكساندر وكيل رئيس محكمة التمييز وصالح الباجه‌جي وعبدالقـــادر السنوي وصديق مظهر اعضاء محكمة التمييز وجميل الوادي مدير البريد والبرق العام ويوسف غنيمة مدير المالية العام ونشأت السنوي مـدير البلديات العام لتفسير الغموض الموجود في المادة ٢٩ من قانون المرافعات الشرعية من الوجهة المبينة في كتاب وزارة العــدلية المرقم أ-١٠-١٠ والمؤرخ ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وهي عدم جواز انابة القضاة في الممالك الاجنبية لاستماع شهادة الشهود المقيمين فيها ما لم تكن هناك اتفاقيـة بين الحكومتين ٠

لقد اجتمع الديوان ولدى التدقيق في الموضوع والمـداولة لم ير في الامر غموضا من حيث عدم سريان القانون الموضوع البحث خارج البلاد العراقية واما جواز الاستنابة او عدمها حسب التعامل الدولي فيعود الى الحكومات ذات العلاقة وليس من اختصاص الديوان وصدر هذا القـرار باتفاق الآراء في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و٨ شباط ١٩٣٦ ٠

( نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٩١ في ١٧-٢-٣٦ )

## الارادة السنية السلطانية

## في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح

## اذا كان الزوج معلولا بعلة كالجنون والجذام والبرص وما يماثل ذلك

## فليعمل بمقتضى التذكرة المعروضة

« اذا تبين بعد عقد النكاح ان في الزوج علة كالجنون والجـذام والبرص او ما كان في درجتها من العلل او حدثت تلك العلة بعد عقـد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت اقامت مع زوجها وان شـاءت راجعت القاضي وطلبت فسخ النكاح فاذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجـل القاضي الفسخ سنة واحدة فان لم تزل في المدة المذكورة تراجع الزوجـة القاضي مرة ثانية ويفسخ النكاح ٠ والخيار المذكور ليس فوريا بل يمكن للزوجة ان تستعمله أي وقت شاءت وانما اذا كانت الزوجة عالمة قبـل النكاح بعيب زوجها او رضيت به قولا او فعلا بعد النكاح والوقوف يسقط خيـارها » ٠

ان المضبطة المنظمة من قبل الهيأة التأليفية بمقتضى النظـام المؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٢ والمعطاة بعد توديعها الى امانة الفتوى متقدمة ومعروضة لفا وهي تتضمن اختلاف المجتهدين العظام في ثبوت الخيار او عدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة في الآخر او الحادثة فيـ بعد الزواج وتتضمن ايضا الدلائل التي ترجح اقوال الامام محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة وتحتوي على المسألة التي رتبت وفقا لاجتهاد الامـ المشار اليه ودرجت اعلاه عينا . وبما ان القول الذي يأمر امير المؤمنـين بالعمل به في المسائل الاجتهادية يقتضي العمل به فالمسترحم من عتبـة مولانا امير المؤمنين ان يوشح المسألة المذكورة بخطه السلطاني لتـكون دستورا للعمل في القضاء والافتاء كما ذكر في المضبطة المعروضة مرتبـة على اجتهاد الامام المشار اليه الجامع لكل الجهات والكافل بتأمين المقصود.

شيخ الاسلام

خـيري

## مضبطة دار الفتـوى العاليـة

اذا تبين بعد عقد النكاح ان في الزوج علة كالجنون والجذام والبرص او ما كان في درجتها من العلل او حدثت تلك العلة بعد عقد النـكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت راجعت القاضـي وطلبت فسخ النكاح . فاذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضـي الفسخ سنة واحدة فان لم تزل في المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضي مرة ثانية وتفسخ النكاح . والخيار المذكور ليس فوريا بل يمكن للزوجة ان تستعمله أي وقت شاءت وانما اذا كانت الزوجة عالمة قبل النكاح بعيب زوجها او رضيت به قولا او فعلا بعد النكاح والوقوف يسقط خيارها .

وقد اختلف المجتهدون العظام في ثبوت الخيار وعدم ثبوته لاحـد الزوجين بسبب العلة الموجودة في الآخر او الحادثة فيه بعد الزواج .

وعند الشيخين أي الامام الاعظم والامام ابي يوسـف رحمهما الله لايحق لاحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عيب موجود في الآخر ولو كان ذلك العيب فاحشا الا الجب والعنة ، وهذا القول على ما في المبسوط قول الامام علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

والامام محمد الشيباني من الائمة الحنفية يرى ان خيار الفسـخ

يثبت للزوجة بسبب بعض العلل الموجودة في الزوج أو الطارئة عليه بعد النكاح ولكنه لايثبت الخيار للزوج بسبب وجودها في الزوجة لامكان دفع الضرر عن نفسه بالتطليق .

ويوجد في كتب فقه الحنفية اختلاف في تفسير مذهب الامام المشار اليه وهذا توضيحه : اقتصر في بعض المؤلفات عند ذكر العلل التي تثبت خيار الفسخ للزوجة على الجنون والجذام والبرص ولم يذكر ان خيار الفسخ قاصر على هذه العلل كما لم يذكر ان ما كان في معناها وقوتها يثبت فيه الخيار المذكور . لكن صرح في أكثر كتب الفقه الحنفية ان كل علة ـ عدا العلل المذكورة ـ لا يمكن معها اقامة الزوجة مع زوجها بلا ضرر يثبت بسببها الخيار للزوجة حتى ان الامام الحدادي قال في ( السراج الوهاج ) ما نصه : « قال الكرخي العيوب الموجودة في الزوج لاتثبت الخيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف الا الجب والعنة والخصا وقال محمد الجنون والجذام ايضا وكل عيب لايمكن المقام معه الا بضرر . وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف انها عيوب في الزوج فلا تثبت الخيار كسائر العيوب ولا يلزم الجب والعنة لان الخيار فيهما نقصان المهر لا بعنة الزوج وجبه . وجه قول محمد ان المرأة يلحقها الضرر بالمقام مع المجنون اكثر مما يلحقها الضرر بالمقام مع العنين فاذا ثبت لها الخيار في العنة فها هنا اولى . وفي الخجندي : « قال محمد اذا كان في الرجل عيب لايمكنه معه الوصول الى زوجته فهي بالخيار الا انه ينظر ، فان كان العيب كالجنون الحادث والبرص ونحوه فهو والعنة سواء فيتنظر حولا وان كان الجنون أصليا او برصا لايرجى برؤه فهذا والجب سواء فتخير في الحال فان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم ليفرق بينهما » .

وفي المحيط « قال محمد رحمه الله تعالى وللمرأة الخيار في الجنون والجذام وكل عيب لايمكنها المقام معه الا بضرر . الا ترى انه يثبت لها الخيار في الجب والعنة » .

وفي البزازية « ولم أجد ان الرجل اذ كان عذيوطا ( يحدث عند الجماع ) هل يكون لها الخيار على قول محمد وقد وقعت المسألة بخوارزم فأجاب بعضهم بانها تملك الرد » وفي فتح العين « قال محمد رحمه الله تعالى لها الخيار اذا كان عيب فاحش لاتطيق المقام معه لانها تعذر عليها الوصول الى حقها لمعنى فيه كان بمنزلة الجب والعنة » وفي الطحاوي « والحق بها

القهستاني كل عيب لايمكنها المقام معه الا بضرر ونقله المؤلف في شرح الملتقى » وهكذا فصلت المسألة على رأي الامام محمد رحمه الله ووسعت العلل والعيوب الموجبة .

وقال بعض فقهاء الحنفية تأييدا لاجتهاد الامام محمد رحمه الله ان أمثال هذه العيوب مانعة من استيفاء حقوق الزوجية حسا وطبعا لان الطباع السليمة تنفر من الاتصال بمثل هؤلاء المعلولين وهذا النفور الطبيعي مؤيد بحديث « فر من المجذوم فرارك من الاسد » وفضلا عن ذلك فان المقصود من الزواج تكثير النفوس وحصول الولد وهذا المقصود يفوت عند التنافر وقد تسري هذه العلل الى الاولاد .

وقد رجح اجتهاد المشار اليه في الهندية بقولها « وبه نأخذ » وفي الجوهرة بقولها « وينبغي اعتماده » وهذا القول مذهب امير المؤمنين عمر الفاروق وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم .

وقد وسع الامام احمد بن حنبل رحمه الله دائرة العيوب وذهب الى ان سلس البول والناصور تثبت للزوجة الخيار كما ان علة القرع ذات الرائحة الكريهة في الزوج تثبت لها الخيار وقال الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله ان بعض العلل والامراض التي مثل هذه هي من العيوب المجوزة فسخ النكاح . فعلى اجتهاد الائمة الثلاثة رضوان الله عليهم يثبت حق الفسخ لاحد الزوجين اذا وجد في الآخر عيوب كهذه والامام محمد رحمه الله يقول بان العيب اذا وجد في الزوجة فلا يثبت للزوج حق الخيار والفسخ لان تخلصه ممكن ومشروع باستعماله حق الطلاق لكن الزوجة لما لم تكن مالكة للطلاق فلا يمكن لها الخلاص الا بالخيار ولذلك يثبت لها خيار العيب والفسخ .

وبما ان هذه المسألة من المسائل المجتهد فيها فقد جاء في الكتب الفقهية ان القاضي يرى ثبوت الخيار للزوجة بسبب العيوب المذكورة ، اذا حكم بثبوت الخيار وفسخ النكاح فحكمه نافذ ، ومع ان الامام الاعظم المجتهد في الشرع والامامين المجتهدين في المذهب متفقون على ان المنافع غير مضمونة فالمتأخرون من فقهاء الحنفية قالوا ان منافع بعض الاموال كأموال الايتام والاوقاف مضمونة وقبلوا في هذه المسألة مذهب الامام الشافعي وادخلوها في المذهب الحنفي .

ولما كان قول الامام محمد رحمه الله الذي درنا نقوله الصريحة المدرجة في

السراج الوهاج والمحيط وفتح المعين جامعا لكل الجهات وكافلا بتأمين المقصود ولم يكن من حاجة لاثبات الخيار للزوج من جراء العيوب الموجودة في الزوجة وكانت امثال هذه الاقوال الاجتهادية معمولا بها في الممالك العثمانية لما ان اكثر مواد المجلة مبتية على قول الامام محمد رحمه الله رتبت المسألة المذكورة على اجتهاد الامام المشار اليه ودرجت اعلاه ٠

وبما ان الكتب الفقهية صرحت بانه اذا صدرت ارادة الخليفة بالعمل بقول من اقوال المجتهدين في المسائل الاجتهادية يكون العمل بمقتضى ذلك القول واجبا ومخالفته غير صحيحة فيكون استحصال الارادة السنية السلطانية على هذا الوجه موافقا في هذا الباب ٠

| محرم لطفي | حسين نجم الدين | علي حيدر |
|---|---|---|
| من الهيئة التأليفية | من الهيئة التأليفية | من الهيئة التأليفية |
| أحمد مختار | | حافظ مصطفى صفوت |
| من الهيئة التأليفية | | من الهيئة التأليفية |

لحضور المشيخة الاسلامية العليا

ان هذه المضبطة المعطاة من الهيأة التأليفية قد قدمت لحضوركم السامي فاجراء مقتضاها منوط برأيكم العالي في هذا الباب ٠ في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤

أمين الفتوى الداعي

علي حيدر

## التذكرة المبلغة للارادة السنية

عرضت تذكرتكم العليا المؤرخة في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ الملفوف بها المضبطة المنظمة من قبل الهيأة التأليفية للاستئذان بتنفيذ الفتوى الشريفة المتضمنة كيفية العمل فيما اذا تبين بعد النكاح ان الزوج معلول بعلة كالجنون والجذام والبرص او ما كان في درجتها او طرأت تلك العلة بعد النكاح وقد رفعت بالنظر العالي واقترنت بأرادة جناب ملاذ الخلافة الاعظم ووشحت التذكرة المذكورة بالخط والتوقيع السلطاني واعيدت لجنابكم العالي ٠

في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤

## الارادة السنية
## في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح
## عند تعذر تحصيل النفقه في غياب الزوج

فليعمل بمقتضى المضبطة الملفوفة في التذكرة المعروضة .

محمد رشاد

ان أئمة الحنفية رحمهم الله أنزلوا الزواج منزلته اللائقة به بعد الاحاطة بكل ما ورد في شأنه في الشريعة الغراء ولذلك نظروا الى زواج العاجز عن اداء المهر واعطاء النفقة والقيام بحقوق الزوجيـة نظرة حرمة ورأوا ان النكاح القائم بتأسيس العائلات وتكثير النوع البشري لا يصح ابطاله بالعوارض الجزئية ولذلك قالوا ان الزوج اذا غاب وتعذر تحصيل النفقة على الزوجة لا يفسخ القاضي النكاح بل يقدر لها نفقة ويأمرها بالاستدانة عليه الى أن يعود .

ومع الاعتراف بما يتجلى في هذا القول من الحكمة الفاضلة فان الامامين مالكا والشافعي رحمهما الله تعالى قالا في رواية عنهما ان الزوج اذا غاب وتعذر الحصول على النفقة فللقاضي فسخ النكاح اذا طلبت الزوجة ذلك والامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه يرى جواز فسخ النكاح عند تعذر الحصول على النفقة بسبب غياب الزوج .

ثم ان ندرة الذين يقرضون الزوجة ما يكفي لنفقتها مدة مديدة على أمل أن يستحصلوا ذلك عند عودة الزوج أدت الى كثير من الشقاء والتعاسة سيما وانه على أثر اختلاط الامم المتزايد بنسبة الترقيات العصرية تزوج بعض المسلمين من رعايا الدول الاخرى الذين جاؤوا الى الممالك العثمانية بقصد الزيارة أو التجارة بصورة موقتة بنساء مسلمات عثمانيات وبعضهم ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وعاد الى بلاده على نية أن لا يرجع ولهذا السبب تعذر استحصال النفقة منهم وتحتم على زوجاتهم أن يقضين بقية أعمارهن بالضنك والشقاء لذلك وجد اجتهاد الامام أحمد بن حنبل أكثر ملاءمة لحالة العصر وارفق بمعاملات الناس وحيث ان أمير المؤمنين اذا أمر بأن يعمل بقول من المسائل المجتهد فيها يجب العمل بمقتضى ذلك القول والمادة السادسة من نظام الهيأة التأليفية في دار الفتوى العالية المؤرخ في ٣٠ شعبان سنة ١٣٣٢ تصرح بأن للهيأة المذكورة أن تختار قولا من

الاقوال المفتى بها في المذهب الحنفي اذا رأته أوفق لمصلحة العصر كما أن لها اذا وجدت في قول من أقوال أحد المذاهب الثلاثة موافقة أن ترجحه على غيره أو تنظم بذلك مضبطة جامعة للدلائل الكافية فأسترحم من حضـــرة مولانا أمير المؤمنين أن يوشح بخطه السلطاني المادة المحررة أعلاه والمدرجة في المضبطة المتضمنة الدلائل الترجيحية لقول الامام الحنبلي في هذه المسألة والمتقدمة لفا والمعطاة من قبل أمانة الفتوى بعد تنظيمها على مقتضى المادة النظامية المذكورة لتكون دستورا للعمل في القضاء والرفاه الاجتماعي ٠ في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٣٤ وفي ٢٠ شباط سنة ١٣٣١ ٠

شيخ الاسلام

خيري

## مضبطة دار الفتوى العالية

يرى الائمة الحنفية رحمهم الله ان النكاح لا يفسخ اذا كان الزوج عاجزا عن النفقة التي هي عبارة عن الأكل والكسوة والمسكن أو كان غائبا ولم يمكن استحصال النفقة ٠ وان القاضي يقدر للزوجـــة نفقة وهي تستقرض باذن القاضي وتنفق على نفسها ومتى أيسر الزوج أو عاد من غيبته يرجع عليه ٠

لما كان النكاح نعمة آلهية يترتب عليه سعادة العائلة ويؤدي الى زيادة النوع البشري وهو مشروع منذ خلق آدم الى الان لم ير ائمة الحنفية فسخه لعوارض جزئية ٠ وبما ان اقدام رجل عاجز عن المهر والنفقة عن القيـــام بحقوق الزوجية على التأهل ورضاه بالاضرار بالزوجة حرام كان فســـخ النكاح بسبب ذلك نادرا لان أصحاب الاخلاق الفاضلة لا يقدمون على عقد النكاح الا بعد تحقق موافقة عملهم للاحكام الشرعية والنادر لا حكم له ولا يترتب عليه الاخلال بأحكام القواعد العامة ٠

ومع الاعتراف بأن مذهب الحنفية موافق للحكمة بالنظر الى أصحاب الاخلاق الفاضلة فان مالكا والشافعي رحمهما الله في رواية عنهما يقولان ان الزوج ولو كان موسرا اذا غاب وتعذر تحصيل نفقة زوجته يجوز فسخ النكاح بطلب الزوجة كما ان الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يقول ان تعذر الحصول على النفقة بغيبة الزوج يسوغ فسخ النكاح ٠

وعند الائمة الحنفية اذا حرمت الزوجة من النفقة بسبب غيبة الزوج واناب القاضي الحنفي احد العلماء المقلدين للمذهب الشافعي أو الحنبلي وأمره بالحكم بفسخ النكاح ففعل يكون الحكم صحيحا ولابد من تنفيذه من قبل القاضي ويجوز للزوجة أن تتزوج بعد انقضاء العدة فاذا حضر زوجها بعد زمان وادعى انه ترك لها نفقة وان فسخ النكاح غير صحيح وأراد ان يثبت ذلك بالبينة فلا تقبل بينته ولا يبطل الحكم والقضاء الواقعان لان البينة الاولى ترجحت بحكم القاضي ٠

هكذا يفتى من قبل دار الفتوى بجواز فسخ النكاح على طريق الانابة المارة الذكر الا انه لما كان لا يوجد في كل جهة من الممالك المحروسة فقهاء على المذهب الشافعي والحنبلي لم يكن فسخ النكاح عن طريق الانابة كافلا بتحصيل المقصد تماما ٠

وبما ان عجز الزوجة معلوم وهي لا تقدر على ايجاد اناس يقرضونها مبالغ كافية لاعالتها على أمل استحصالها بعد عودة الزوج من غيبته في المستقبل لذلك كانت هذه الحال داعية لضرر الزوجة ضررا عظيما ٠

وكثيرا ما يقع في العصر الحاضر ان المسلمين من تبعة الدول الاخرى يأتون الى الممالك الاسلامية وبعد أن يتزوجوا بالنساء المسلمات من تبعة الدولة العلية يتركونها بلا نفقة ويرجعون الى بلادهم على أن لا يعودوا ثانية وبذلك يصبح استحصال النفقة للزوجة عديم الامكان فتمر حياة الزوجة الى وفاتها بالتعاسة والشقاء ٠ نعم يرد على الخاطر منع هؤلاء الاجانب من الزواج لكن المنع المذكور لا يوافق الاحكام الشرعية هذا عدا عن انه لايمكن استحصال نتيجة مادية من هذا المنع لما ان النكاح هو كالعقود السائرة ينعقد بايجاب وقبول من الزوجين الحائزين على الاهلية الشرعية بحضور شاهدين وفقا للاحكام الشرعية العالية ٠

وبما ان اختلاف المجتهدين سبب الرحمة للعباد والشريعة الغراء تجيز لمن قلد مذهبا أن يعمل أو يفتي عند الاضطرار بمسألة على مذهب الائمة الآخرين كما ان الكتب الفقهية صرحت بأن أمير المؤمنين اذا أمر بالعمل بقول من أقوال الائمة المجتهدين يقتضي العمل بذلك القول ٠ ووجدت المادة المعروضة موافقة للمذهب الحنبلي تماما رأينا من الموافق استحصال الارادة السنية للعمل بالمادة المتقدمة لتضاف الى فصل مناسب

من كتب الطلاق الذي أضحى على أهبة الاكمال وتنظم المواد الاخرى التي لها علاقة بهذه المسالة على الوجه الملائم ٠ في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣٤ ٠

| | | |
|---|---|---|
| حافظ مصطفى صفوت | محرم لطفي | حسين نجم الدين |
| من الهيأة التاليفية | من الهيأة التاليفية | من الهيأة التاليفية |
| على حيدر | عبدالرحمن | أحمد مختار |
| من الهيأة التاليفية | من الهيأة التاليفية | من الهيأة التاليفية |
| | حافظ محمد زهدي | |
| | من الهيأة التاليفية | |

الى حضور ملاذ المشيخة الاسلامية

رفعت هذه المضبطة المعطاة من الهيأة التاليفية لحضوركم السامي لايفاء مقتضاها وبكل الأحوال الامر لوليه ٠ في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣٤

أمين الفتوى الداعي

علي حيدر

# الفهرست


| ص | |
|---|---|
| ٣ | قانون الاحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل |
| ٢٢ | قانون الاحوال الشخصية للاجانب المعدل |
| ٢٥ | قانون ضريبة التركات والمواريث المعدل |
| ٣٨ | تعليمات بشأن استيفاء ضريبةالتركات والمواريث عينا |
| ٤٢ | الاحكام والقواعد الفقهية لطـائفة السريان الارثوذكس |
| ٥٠ | الاحكام والقواعد الفقهية للطائفة الموسوية في العراق |
| ٦٩ | القانون الوقتي للمرافعـــات الشرعية |
| ٨١ | قانون ذيل قانون المرافعـــات الشرعية |

# مطبوعات المكتبة الأهلية القانونية

| فلس | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٥٠ | القوانين الخاصة بالضرائب القسم الاول باشراف الاستاذ كامل السامرائي | | |
| ٠٧٥ | القوانين الخاصة بالضرائب القسم الثاني | = | = |
| ٥٠٠ | القوانين الخاصة بالتجارة | = | = |
| ٣٥٠ | القوانين الخاصة بالشركات | = | = |
| ١٠٠ | قانون الخدمة المدنية | = | = |
| ١٠٠ | القوانين الخاصة بالتقاعد | = | = |
| ٢٠٠ | القضاء الاداري في العراق | = | = |
| ٠٥٠ | قانون الاستملاك | = | = |
| ٥٠٠ | موانع المسؤلية الجنائيـــة عبدالرحمن الجوراني | | |
| ٤٠٠ | الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي للاستاذ اكرم نشأت ابراهيم | | |
| ٢٥٠ | الوضع القانوني للاجانب في العراق للاستاذ عادي الجاوشـــلي | | |
| ٢٥٠ | شؤون مناطق الحدود للجمهورية العراقية | | |
| ٥٠٠ | الادارة والاداريون في العراق للاستاذ السيد ضياءالدين الحيــدري | | |
| ١٤٥٠ | تشريعات عهد الثورة بالاشتراك مع مكتبة المعـــارف ٥ج كامـــل السامرائي | | |
| ٢٥٠ | الصكوك الحقوقية ـ عبـدالرحمن خضر | | |
| ٢٥٠ | اصول المحاكمات الجزائية | | |
| ١٧٥٠ | شرح اصول المحاكمات الجزائية ـ مجلدين ـ عبدالرحمن خضر | | |
| ٦٥٠ | مجموعة قوانين الخدمةوالملاك ـ كامل السامرائي | | |
| ٧٥٠ | الحقوق العينية في القـانون المدني ـ عبدالرحمن خضر | | |


الثمن ١٠٠ فلس